حدود العلاقة بين الهجرة غير الشرعية

وتهريب البشر والاتجار بهم وسبل المواجهة

حدود العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر والاتجار بهم وسبل المواجهة

أ.د. رقية عواشرية
جامعة باتنة-1-

د. فوزية بن عثمان
جامعة سطيف- 2-

سلسلة دراسات أكاديمية (20)
مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق
جامعة باتنة1 – الجزائر
كل الحقوق محفوظة

مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة باتنة1- الجزائر
E- mail :lsh@univ-batna.dz
الرقم التسلسلي للناشر 740-9931

حدود العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر والاتجار بهم وسبل المواجهة

المؤلف: رقية عواشرية - فوزية بن عثمان

الناشر: مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق

الطبعة الأولى
الإيداع القانوني: السداسي الأول 2020
ISBN 978-9931-740-21-6- ك .م .د ر

Copyright© LSH-AEP 2020

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	7
1ـأهمية الدراسة:	8
2ـأهداف الدراسة:	11
3ـالدراسات السابقة:	12
4ـمشكلة الدراسة:	17
5ـمنهج الدراسة:	17
1ـ مفاهيم الدراسة:	18
1.1ـمفهوم الهجرة غير الشرعية	18
1.1.1ـالتعريف ألاتفاقي للهجرة غير الشرعية:	19
2.1.1ـالتعريف المؤسساتي للهجرة غير الشرعية	20
3.1.1ـالتعريف القانوني للهجرة غير الشرعية:	20
4.1.1ـ التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية:	21
2.1ـمفهوم جريمة تهريب المهاجرين:	22
1.2.1ـالتعريف الاتفاقي لجريمة تهريب المهاجرين:	22
2.2.1ـالتعريف القانوني لجريمة تهريب المهاجرين:	22
3.2.1ـالتعريف الفقهي لجريمة تهريب المهاجرين:	23
3.1ـمفهوم جريمة الاتجار بالبشر:	23
2ـ حدود العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر والاتجار بهم:	24
1.2ـالهجرة غير الشرعية أم تهريب البشر، عما نتكلم؟	25
1.1.2ـسياسة الباب المغلق التي اتخذتها دول المقصد (أمننة الهجرة)	25
2.1.2ـ سياسات التسوية	27
3.1.2ـالعولمة:	27
4.1.2ـ تنامي الجريمة المنظمة عبر الوطنية:	28
2.2ـالهجرة غير الشرعية والحاجة إلى شبكات التهريب:	31
3:جدلية التوافق والتباين بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر	33
1.3ـأساس العلاقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر	33
2.3ـجدلية التوافق بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر	38
1.2.3ـكلاهما صورة من صور الجريمة المنظمة:	39
2.2.3ـ من حيث المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص المهربين والمتاجر بهم:	40
3.3ـجدلية التباين بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر	41
1.3.3ـمن حيث الرضا	41

2.3.3ـمن حيث طبيعة الفعل غير المشروع:	42
3.3.3ـمن حيث تدابير حماية المهاجرين المهربين والمتاجربهم:	43
4.3.3ـمن حيث استغلال الضحايا:	44
5.3.3ـمن حيث تخطي الحدود	45
4ـ نحو إستراتيجية قائمة على نهج حقوق الإنسان لمواجهة تنامي العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر والاتجار بهم	45
1.4ـأسباب الهجرة غير الشرعية	46
1.1.4ـالعولمة وهيمنة الثقافة الغربية:	47
2.1.4ـالحروب والاضطرابات الداخلية:	49
3.1.4ـالأسباب الاقتصادية والاجتماعية:	51
4.1.4ـالأسباب السياسية:	52
2.4ـ مقاربة احترام الكرامة الإنسانية للحدَ من الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر.. بناء أمن الإنسان:	54
1.2.4ـمبدأ التلازم بين الكرامة الإنسانية وتنمية وتوظيف القدرات الإنسانية:	56
2.2.4ـمسؤولية الدولة عن ضمان كرامة مواطنيها وبناء أمن الإنسان:	59
3.4ـمقاربة حوكمة إدارة الهجرة للتعامل مع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر...صون حقوق الإنسان:	68
1.3.4ـمستويات حوكمة إدارة الهجرة غير الشرعية وحماية ضحايا الاتجار:	69
2.3.4ـالسياسات الوطنية بشأن الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر:	70
3.3.4ـالتطورات المؤسسية وخطط العمل لمواجهة التلازم بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر:	73
الخاتمة	87
المصا د ر والمراجع	93

مقدمة:

الهجرة حركة طبيعية للسكان، وهي إحدى المشكلات المزمنة التي تواجه دول العالم نتيجة الفجوة الحضارية والتنموية والاقتصادية المتزايدة بين عالمين غني وفقير، فضلا عما تتعرض إليه الكثير من الفئات من اضطهاد وانتهاك لحقوق الإنسان. وعليه فإنه من البديهي أن يكون هناك اقبال كبير للراغبين في الهجرة من أجل البحث عن سبل عيش كريمة، فيزداد الطلب على خدمات شبكات تهريب المهاجرين.

والهجرة غير الشرعية ظاهرة جديدة لم يكن لها هذا الوزن الكبير في اهتمامات الدول والمنظمات الدولية، إلا بعد أن أخذ تزايدها منحا خطيرا، لتتحول من مجرد ظاهرة عالمية إلى مشكلة عالمية تؤرق المجتمع الدولي، بل أن انعكاساتها السلبية على المهاجر في حد ذاته، وأمن الدول دفع الكثير من التشريعات الداخلية لتجريمها، حيث تحولت إلى سوق مغرية لشبكات تهريب المهاجرين والاتجار بهم.

لقد دخلت عصابات التهريب لأعمال العبودية والرق المعاصر هذه في القرن الواحد والعشرين رغبة منها في الربح الكثير، وتطورت من شكلها البدائي بصورة سريعة إلى أن اتخذت شكل عصابات اجرام منظم عابر للحدود، وتحالفت مع عصابات اجرام أخرى لضمان استمرارية تمويلها على رأسها عصابات تهريب البشر.

وبالرغم من الجهود المبذولة على المستويين الدولي والاقليمي، وصل إلى ابرام بروتوكولين أحدهما يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والثاني يتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000. ومع ذلك ظل طلب المهاجرين على الهجرة قائما، لأن المعالجة

كانت سطحية، وظفت فيها المقاربة الأمنية التي زادت الوضع تعقيدا بتشديد اجراءات الهجرة النظامية والامنة، فبدل أن تضع حدا للظاهرة زادت الطين بلة، حيث فتحت المجال لسوق وجدت فيها عصابات الإجرام المنظم ضالتها لممارسة اجرامها ولو على حساب الإنسانية، فظهرت شبكات تهريب البشر والاتجار بهم.

وبذلك يعد تهريب المهاجرين والإتجار بهم نمطا جديدا من أنماط الجريمة المنظمة العابرة للدول، والتي أضحت من أهم القضايا ذات التأثير الخطير على أمن الحدود، حيث جعلت الدول أمام تحد صعب لتحقيق التوفيق بين ضرورة تسهيل انسياب التجارة وعبور المسافرين من ناحية، ومقتضيات حماية أمن حدودها من جهة أخرى.

يعد عام 2001 عام تهريب المهاجرين، إذ أصبح منذ هذا التاريخ رسميا"مشكلة عالمية"، ففي هذه السنة لوحظ تصاعد في عمليات تفكيك شبكات التهريب، وكذا حالات استغلال وإيذاء المهاجرين مما أدى الى زيادة الوعي العام والرسمي تجاه الظاهرة. (Jimenez . Calvo, 2006, P.35)

1- **أهمية الدراسة**:

تكمن أهمية هذه الدراسة في:

- قوافل المهاجرين غير الشرعيين التي تطلعنا عليها يوميا وسائل الإعلام، والذين يموتون أغلبهم غرقا، أو يقعون في قبضة السلطات فيكون مصيرهم مراكز الاحتجاز في ظروف أقل ما يقال عنها أنها غير انسانية.
- ارتبطت جريمة التهريب بالبضائع والعملة، إلا أن المستجدات المحلية والإقليمية والدولية وسعت من محل هذه الجريمة لتشمل البشر، ليعاملوا معاملة السلع دون أدنى اعتبار لأدميتهم.

وهو مايثبت جشع شبكات التهريب في تحقيق الأرباح ولو على حساب كرامة وأرواح زبائنهم. مما يؤكد أهمية هذا الموضوع لأهمية المصلحة الجديرة بالحماية.

- المشكلات الأمنية العابرة للحدود التي تواجهها في السنوات الأخيرة العديد من الدول العربية، خاصة مع تذبذب حالة الإستقرار لدول الجوار كما هو الشأن بالنسبة لسوريا، الساحل الافريقي- ليبيا ومالي- وهي العوامل التي ساعدت على نمو ظاهرة تهريب المهاجرين والاتجار بهم، بحيث أصبحت الدول العربية دول منشأ وعبور وأحيانا مقصد لمن لم تتح له فرصة العبور إلى الضفة الأخرى.
- يرتبط تهريب المهاجرين وجودا وعدما بظاهرة الهجرة غير الشرعية، لأن اللجوء إلى الشبكات الإجرامية الممتهنة لهذا الفعل لايكون إلا لمن لم يتمكن من العبور للضفة الأخرى بطريقة قانونية بحثا عن الأمن بمفهومه الشامل المفقود في دول المنشأ. وطالما أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية لم تأت من العدم، وإنما ارتبطت ارتباطا وثيقا بانخفاض مستويات الأمن الإنساني وغياب التنمية، وهو مايؤكد مقولة العالم الديمغرافي الفرنسي ألفريد صوني "إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات". (ختو، 2011) وطالما أن أوضاع الكثير من الدول زادت سوءا فإن الطلب على هذه الشبكات سيزداد ارتفاعا خاصة في ظل استخدامها للتقنيات التي وصل إليها التقدم التكنولوجي في هذا المجال.

- انتعاش سوق تهريب المهاجرين مؤخرا بفعل الأوضاع المأسوية التي تعيشها عديد الدول –كالدول العربية التي شهدت الربيع العربي- وهو مادفع بالعديد الى اختيار هذه الوجهة للوصول إلى شط الأمان ولو كلفهم ذلك كل ما يملكون. وهو الأمر الذي هيأ مناخا ملائما لوجود شبكات قائمة بذاتها تمتهن عملية توصيل المهاجرين إلى الضفة الأخرى مقابل مبالغ مالية تقدرب 10 الى 15 مليار دولار سنويا حسب تقرير المركز الدولي لشؤون الهجرة بفينا، دون الأخذ بعين الاعتبار حجم المخاطر التي تلحق بهم. (بن فريحة، 2010) مما تكون نهايتهم في غالب الحالات الغرق في عرض البحرأو وقوعهم في قبضة سلطات بلد العبور أو المقصد. كما قد يكونوا ضحايا ابتزازات خصوصا وأن الهجرة لم تعد حكرا على الرجال وانما طالت فئة النساء.
- صعوبة تحديد المشكلة لكون الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر والاتجار بهم تتسم بالسرية، وهو مالايتم اكتشافه من قبل وكالات الهجرة، فضلا عن عدم وجود تبادل للمعلومات بين الدول في هذا المجال وإن تم فهوغير منتظم، بالإضافة إلى اختلاف التعاريف من قبل الدول والوكالات الدولية لمصطلحات متشابهة المهاجر غير الشرعي، تهريب البشر، الاتجار بالبشر واللاجيء. هذا الأخير الذي لم يطرأ على تعريفه أي تغيير منذ 1951 تاريخ ابرام اتفاقية اللاجيء التي جاءت خصيصا لتحكم حالات اللجوء السياسي للأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد من قبل حكوماتهم. ونظرا لتعدد الأسباب التي تدفع للجوء كالحروب الأهلية والصراعات الداخلية، وعدم الاستقرار السياسي والأمني في بعض البلدان وانتهاكات حقوق

الإنسان الموجهة إلى جماعات عرقية أو اثنيه أو دينية أو سياسية أو بسبب قهر الطبيعة والعنف السياسي، أدى إلى اختلاط هذه الفئة بفئة المهاجرين غير الشرعيين لعدم انطباق وصف اللاجيء عليهم وفقا لاتفاقية اللاجي لعام 1951، وأصبح بذلك طالبي اللجوء يقبلون على خدمات المهربين نتيجة لسياسات اللجوء التقييدية، وهو مايعرض نظام اللجوء للخطر ويفقده معناه.

- امكانية ارتباط جريمة تهريب المهاجرين بجريمة لا تقل خطورة إن لم تكن أخطر وهي الاتجار بالبشر، خصوصا وأن التهريب لم يعد يقتصر على فئة الشباب من الذكور، بل طال إلى الإناث، والأطفال وهي الفئات الهشة التي يسهل استدراجها واستغلالها.

2- **أهداف الدراسة**:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- لفت انتباه صانعي القرار على المستويين الداخلي والدولي إلى العلاقة المتينة للهجرة غير الشرعية وتهريب البشر والاتجار بهم، والحلول الممكنة لمواجهتها من أجل أخذها في الاعتبارعند أية مراجعة لبنود بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000.
- لفت انتباه أجهزة الهجرة ومراقبة الوثائق لدى الدول الأعضاء في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000. إلى جملة التدابير التي جاء بها هذا الأخير في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، وذلك لوضعها على أرض الواقع واتخاذ التدابير التقنية والتشريعية اللازمة.

- تقديم مقترحات عملية نأمل أن تسفر عن الحد من الهجرة غير الشرعية أو التقليل من حجمها على الأقل، بوصفها مغذيا أساسيا لسوق جريمتي تهريب اليشر والاتجار بهم، من خلال البحث في أسباب الظاهرة وحدود العلاقة بينهما ووضع مقاربات لمعالجتها.

3- **الدراسات السابقة:**

بالرغم من كثرة الدراسات التي تناولت مواضيع: الهجرة غير الشرعية، تهريب المهاجرين، الاتجار بالبشر، إلا أن النادر منها ربط بين الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر والاتجار بهم، بالرغم من الإرتباط الوثيق بينها في ظل سياسة الحدود المغلقة التي اتخذتها دول المقصد وهو الأمر الذي يدفع بهؤلاء المهاجرين في غياب المسارات الامنة والنظامية المناسبة وصعوبة العبور عبر القنوات غير النظامية إلى الاستعانة بالمهربين، وقد يقعون في أيدي تجار البشر في أي مرحلة من مراحل النقل. وهو ما سيصبغ نوعا من الجدة على هذه الدراسة.

من الدراسات القريبة من موضوع البحث الدراسات التالية، والتي يكمن الهدف من استعراضها الوقوف على ماوصلت إليه هذه الدراسات، لتحديد نقاط الالتقاء مع هذه الدراسة والجديد المتوقع اضافته وهو مايبرر هذه الدراسة.

1- دراسة لـ: منصوري، رؤوف (2013) بعنوان **"الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني"** وضحت هذه الدراسة المقاربة المفاهيمية للهجرة السرية ومسبباتها وأصناف المهاجرين السريين، وبيان مختلف المفاهيم ذات الصلة من قبيل تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وتم رصد أهم آثار الهجرة على الأمن الإنساني للأفراد بمن فيهم المهاجرين السريين والمواطنين وأيضا على دول المنشأ والعبور والمقصد، لتصل الدراسة إلى بيان استراتيجيات للتعامل مع الهجرة السرية لترقية الأمن الإنساني. ترتكز على تبني منظور

الأمن الإنساني كمقاربة لفهم أسباب الهجرة والحد منها بالارتكاز على آليتي الحماية والتمكين.

ركزت هذه الدراسة متغير واحد فقط من دراستنا وهو الهجرة السرية وكانت الدراسة في اتجاه واحد تعتمد الوصف والتحليل وتبني مقاربات أحادية غير واضحة المعالم على اعتبار الهجرة السرية قضية عابرة للحدود تستلزم مقاربات تحدَ من انتشارها في دول المنشأ، ومقاربات تعالج وقائعها في دول العبور ودول المقصد، وهو ما ركزت عليه دراستنا في إطار ذلك الارتباط بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وبيان المقاربات الكفيلة بالحدَ من تنامي العلاقة بينهما ومعالجة أسباب تطور العلاقة وآثارها.

2- دراسة صايش، عبد المالك (2014)، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

تتطرق الباحث في مستهل دراسته إلى وضع إطار مفاهيمي لظاهرة تهريب المهاجرين، وإلى تحليل وقائع هذه الجريمة. ثم عرض استراتيجية لمكافحة تهريب المهاجرين من خلال دراسته التقييمية لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو. محاولا وضع حلول للظاهرة. وتوصل البحث إلى جملة من النتائج أهمها: أن جريمة تهريب المهاجرين تعتبر أحد صور العبودية الحديثة، ورغم ذلك لم تولى لها ذات الأهمية التي حظيت بها جريمة الاتجار بالبشر.

كما أضاف مشكلة محدودية الاتفاقيات الموجودة، وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي وقفت اليوم عاجزة عن معالجة اشكالات الإجرام المنظم الذي أصبح يتخذ من الإقليم البحري مسرحا لإرتكاب الجريمة. وأخيرا مايحوم من شكوك حول التدابير المتخذة

لمكافحة تهريب المهاجرين داخليا أو اقليميا أو دوليا. هل فعلا تهدف الى وضع حد لجريمة تهريب المهاجرين أم للهجرة غير الشرعية؟

3-المراغي، أحمد عبد الاه (2017)، **السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر-دراسة مقارنة**-ورقة مقدمة في المؤتمرالوطني، نحو تعزيز الاليات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، القاهرة.

تناولت هذه الدراسة الخطة التي انتهجها المشرع المصري بشأن جرائم الاتجار بالبشر، محددا مدلول هذه الجرائم، وكذا البحث في مدى استقلال هذا النوع من الجرائم على قواعد موضوعية واجرائية خاصة بها. وتوصل الباحث إلى جملة من النتائج أهمها: إن الإتجار بالبشر جريمة ضد الانسانية جمعاء، وأن الاتجار يشكل جريمة في حق الفرد والدول، كما أكد على دولية هذه الجريمة وأنها بحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي في مجال الجوانب الموضوعية والإجرائية للتجريم.

ما يميز دراستنا عن هاتين الدراستين، أنها لم تقتصر على موضوع معين تهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر، وإنما ستبحث في حدود العلاقة بين مشكلات أصبحت اليوم أكثر من أي وقت مضى تؤرق الضمير العام العالمي، وترتبط ببعضها البعض تقريبا وجودا وعدما وهي الهجرة غير الشرعية، تهريب البشر والاتجار بينهم، ومحاولة تقديم مقاربات مبنية على حقوق الانسان لوضع حد لهذه المشكلات أو على الأقل التقليل من حجمها.

1-4- دراسة Jimenez- Calvo, Estibaliz(2006)

Le combat contre le trafic des migrants au Canada:

Contrôle migratoire d'abord, lutte au crime organisé ensuite, Thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de doctorat (Ph. D.) en criminology, Université de Montréal.

تناول الباحث دور العولمة الاقتصادية، بما في ذلك التقدم التكنولوجي للمعلومات والاتصالات والنقل في زيادة الهجرة الدولية والجريمة عبر الوطنية، وهي الظاهرة التي لم تسلم منها كندا، فاغلاق الحدود والترحيل لأسباب اقتصادية أو سياسية أدى إلى التحايل على أنظمة الحدود من قبل المهاجرين وبرز تهريب المهاجرين كقضية أمنية، وعليه فإن تحقيق التوازن بين الحقوق السيادية لكندا في حماية حدودها ومكافحة الهجرة غير الشرعية، أمرا يطرح العديد من الاشكالات العملية، وهو ما من شأنه أن يجعل قضية مكافحة تهريب المهاجرين أداة للتحكم في الهجرة، بدلا أن تكون أداة لمكافحة الجريمة المنظمة من الناحية الإجرامية والقانونية، وقد اعتمدت هذه الدراسة على تحليل القوانين والسياسات التي تنفذها الحكومة الكندية لمكافحة الهجرة المخالفة وتهريب المهاجرين. وهدف البحث إلى معرفة تأثير هذه القوانين والسياسات وتطبيقها على المهاجرين واللاجئين. وقد تعززت هذه الدراسة بتحليل المقابلات التي أجريت مع المحامين، وأصحاب المصلحة ومن المهاجرين الذين دخلوا كندا بطريقة غير قانونية، بعضهم عن طريق تهريب المهاجرين.

هذه الدراسة أفادتنا كثيرا في جوانب عدة من الموضوع محل الدراسة خاصة وأن تحليلها للمقابلات بين مختلف الأطراف الفاعلة كشفت عن الاشكالات العملية المطروحة، خصوصا في دراسة جدلية التوافق والتباين بين جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والتي كشفت أن فكرتي الرضا والاستغلال التي يعول عليهما للتمييز بين

الجريمتين تحول حولها الكثير من الشكوك مما يجعل التقارب بين الجريمتين أمر لا يمكن انكاره خصوصا عمليا.

5-Achilli, LLuigi (2016), **Migration irrégulière à L'UE et trafic d'être humains en Méditerranée. Le lien entre le crime organisé et l'immigration clandestine**

هذه الدراسة اعتمدت تحليل العلاقة بين متغيرين هما الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة، من خلال تحليل الصلات بين الهجرة غير القانونية إلى الاتحاد الأوروبي والاتجار بالبشر في المتوسط، مركزة على شبكات التهريب الناشطة في المنطقة والتي تعمل بناءا على هيكل تنظيمي مرن ومستقل الذي يعمل بالتشارك مع الغير لفترات قصيرة، وبالرغم من جهود الدول ومختلف الكيانات مراقبة الحدود وقمع المهربين، غير أن هذه الشبكات تجد الدعم لها من تجار البشر وعملائهم، وكخلاصة تقدم الدراسة حلولا تتمثل في فتح قنوات الهجرة النظامية، وتيسير الدخول القانوني لطالبي اللجوء.

ومن ثم، فهذه الدراسة تتقاطع مع دراستنا في بيان ذلك الترابط بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر من حيث نشاط شبكات تهريب المهاجرين في المنطقة، غير أن دراستنا كانت أكثر عمقا، بالنظر إلى مجمل الأبعاد المعتمدة في الدراسة، خاصة ما تعلق منها بأسس العلاقة بين هذين المتغيرين، والمقاربات المقترحة للتعامل مع هذا الترابط وإمكانية الحدَ من تناميه مستقبلا.

6-دراسة لـ: السراني، عبد الله سعود(2010)، بعنوان **"العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم"** ركزت هذه الدراسة على تحليل الأسباب الدافعة للهجرة غير المشروعة، وبيان أخطارها وآثارها السلبية على عديد المجالات منها، المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، النفسية والأمنية؛ لتصل الدراسة إلى ذلك الترابط بين الهجرة غير المشروعة وتهريب البشر والاتجار بهم، موضحة في ذات السياق، مجمل

الصكوك الدولية لمكافحتها، وفي مقدمة هذه الصكوك، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

فهذه الدراسة، ورغم تبنيها لذات موضوع دراستنا، إلا أن مواطن الاختلاف عديدة، من حيث غياب تحليل واف لمفاهيم الدراسة وبيان أسس العلاقة بينهما، ونواحي الاختلاف بين المفهومين؛ إضافة إلى أن الدراسة لم تركَز على سُبل المواجهة، واكتفت فقط، بسرد للصكوك الدولية في هذا المجال، وهو ما يجعل من دراستنا مختلفة كلية في هذا الجانب، لأنها اعتمدت رؤية وتصور ينبني على اتجاهين هما، الوقاية من الهجرة غير المشروعة والحدَ من تنامي العلاقة بينها وبين الاتجار بالأشخاص، والثاني، يتمثل في علاج وضعيات المهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاتجار وفق إطار حقوق الإنسان.

4- **مشكلة الدراسة**:

أمام تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما استتبعه من رواج لم يسبق له مثيل لخدمات شبكات التهريب والاتجار بالبشر بعد السياسات الأمنية التي اتبعتها الدول المستقبلة، وبذلك وجدت هاتين الجريمتين المنظمتين سوقا بكرا لممارسة إجرامها في ظل فشل الجهود الدولية في القضاء أو التقليل على الأقل من هذه السوق. وعليه فإن الإشكالية التي تعالجها هذه الدراسة، هي:

مامدى العلاقة الموجودة بين الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر والإتجاربهم؟ وماهي المقاربات المقترحة للتعامل مع هذا الترابط وإمكانية الحدَ من تناميه مستقبلا مع الأخذ بعين الإعتبار حقوق الانسان؟

5- **منهج الدراسة**:

الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر والإتجار بهم من الظواهر المعقدة، وهي من المواضيع عبر التخصصية التي يمكن دراستها من

جوانب سياسية وقانونية وإجرامية. فهذه الظواهر تدرس كموضوع للقانون الدولي، قانون الهجرة، القانون الدولي للاجيء، حقوق الانسان، العلوم السياسية وعلم الاجرام. وتبعا لتخصص الباحثتان سنركز دراسته من ناحية القانون الدولي، والقانون الدولي للاجيء وحقوق الانسان، وعلم الاجرام بالاعتماد على المنهج التحليلي بصفة أساسية لتحليل النصوص الدولية والقوانين المعالجة لهذه الظواهر ومحاولة استقرائها وتقييمها، كما اعتمد المنهج الوصفي لوصف حدود العلاقة بين الهجرة السرية وتهريب البشر والاتجار بهم. كما سنعتمد على منهج المقارنة للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، لتصل الدراسة في الختام الى وضع تصور متكامل يعتقد أنه قادر على معالجة الظاهرة.

1- مفاهيم الدراسة:

يرتبط موضوع الدراسة بمفاهيم أساسية يقتضي منطق الدراسة تحديدها، وتتمثل في: الهجرة السرية، تهريب المهاجرين، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000.

1.1- مفهوم الهجرة غير الشرعية

لا يمكن تصور جريمة تهريب المهاجرين بعيدا عن الهجرة غير الشرعية، لأن المهاجر غير الشرعي هو الذي يجد في شبكات التهريب ضالته في تحقيق حلمه في الوصول إلى البلد المنشود. وعليه من الأهمية تحديد المقصود بها بوصفها محل جريمة التهريب محل الدراسة.

إن الهجرة غير الشرعية أو الهجرة السرية أو الهجرة غير القانونية، أو الهجرة غير النظامية، أو الهجرة غير المرخصة، أو (الحرقة Harga)وهو المصطلح الأكثر شيوعا في دول المغرب العربي، كلها مصطلحات تدل على ظاهرة واحدة استفحلت في جميع دول العالم مهددة بذلك أمنه.

ويعتبر المصطلح الأخير-الهجرة السرية-أو-غير النظامية- الأكثر استعمالا من قبل المنظمات غير الحكومية، التي ترى في باقي المصطلحات المطروحة أنها تتنافى وأحد مبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها ألا وهو الحق في الهجرة. كما أن هذه التسمية أكثر قبولا للمطالبة بحقوق لهذه الفئة لأن المتفق على عدم قانونيته أصلا لايمكن أن يكون محلا للحقوق. وأيا كان تعدد هذه التسميات فإن مفهومها كان محل اجتهاد اتفاقي ومؤسساتي وفقهي، وذلك على النحو التالي:

1.1.1- التعريف الاتفاقي للهجرة غير الشرعية:

عرفت الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم التي أقرتها الجمعية العامة في 18 ديسمبر1990، العمال المهاجرين في المادة 2 من القسم الأول فقرة "أ" بأنهم: "الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم". وتضيف المادة 5 فقرة "أ"بأن: "المهاجرين يعتبرون في وضعية قانونية هم وأفراد عائلاتهم إذا رخص لهم الدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها". أما الفقرة "ب" فقد عرفت بمفهوم المخالفة المهاجر غير القانوني بقولها: "يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل من لا تشمله الشروط المنصوص عليها في الفقرة"أ" من هذه المادة".(ساعد، 2012) وبذلك تكون هذه الاتفاقية عرفت الهجرة غير الشرعية ضمنا باعتبارها الدخول والإقامة والعمل في دولة لم ترخص له.

2.1.1- التعريف المؤسساتي للهجرة غير الشرعية:

عرفت منظمة الهجرة الدولية، الهجرة غير الشرعية بأنها: "التنقل العابر للحدود-الدولي-أو الاقامة بطريقة مخالفة لقانون الهجرة".(IOM13, .2008)

أما المفوضية الأوروبية فتعرف الهجرة غير الشرعية بأنها: "ظاهرة متنوعة تشتمل على أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون اقليم الدولة العضو بطريقة غير مشروعة عن طريق البر أو البحر أو الجو بما في ذلك مناطق العبور في المطارات، ويتم ذلك عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهربين والتجار، وهناك الأشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية وبتأشيرة صالحة ولكنهم يبقون أو يغيرون غرض الزيارة فيبقون بدون الحصول على موافقة السلطات، وأخيرا هناك مجموعة من طالبي اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على موافقة طلبهم لكنهم يبقون في البلاد".(ناجي، 2008) ويمكن القول أن هذا التعريف جامع إذ يتضمن أغلب الصور التي يتخذها هذا النوع من الهجرة.

3.1.1- التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية:

عرف الأمر رقم 211/66 المؤرخ في 21 جويلية 1966 الخاص بوضع الأجانب في الجزائر الهجرة غير الشرعية بأنها: "دخول شخص أجنبي إلى التراب الوطني بطريقة سرية أو بوثائق مزورة بنية الاستقرار أو العمل". غير أن الملاحظ على هذا التعريف الذي جاء في الأمر السالف الذكر- الذي تم إلغاؤه فيما بعد لعدم مسايرته للوضع –أنه قاصر لا يشمل جميع صور الهجرة السرية كمن يدخل بطريقة شرعية وبعد انتهاء مدة الإقامة لا يغادر البلاد وكذلك طالبي اللجوء، وضحايا تجارة البشر وتهريب المهاجرين. وفي الواقع سبب هذا الاغفال يعود إلى أن هذه الصور لم تكن منتشرة عند وضع هذا الأمر.

4.1.1- التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية:

تعددت التعاريف التي ساقها الفقه في هذا المجال، وذلك لتعدد حقول المعرفة المهتمة بهذا الموضوع، فهو محل اهتمام الجغرافيون والديمغرافيون والسياسيون والقانونيون والاجتماعيون وغيرهم.

عرف الباحث Idil Atak المهاجر السري بأنه: "الشخص الذي يبحث عن الدخول أو الإقامة في بلد هو ليس بمواطن عن طريق خرق القواعد الوطنية المنظمة للهجرة". كما تعترف الباحثة بأننا بصدد ظاهرة معقدة، إذ يتميز إطارها المفهوماتي بالغموض سواء على المستوى الوطني أم الدولي، وما يؤكد ذلك تعدد الاصطلاحات التي تطلق على نفس الظاهرة، مثل:

migration non autorisée. migration- clandestin- migration illégale- migration sans papier- migration irrégulier. (Atak., 2010)

أما مصطلح الحرقة الشائع لدى شباب دول المغرب العربي والمرادف لمصطلح الهجرة السرية، فيعبر عن: "حرق كل الأوراق والروابط التي تربط الفرد بجذوره وهويته على أمل أن يجد هوية جديدة في بلدان الاستقبال".(ناجي، 2008) ولعل هذا التعريف يؤكد حجم المخاطرة بالأرواح، طالما أن المهاجر يقطع أية علاقة بالوطن الأم، لأنه يعرف أن مصيره ثلاث احتمالات لا رابع لها إما الوصول إلى الضفة الأخرى، أو الوقوع بين يدي خفر السواحل أو الحدود، وإما الغرق في عرض البحر أو الموت في الصحراء.

استنادا إلى ماسبق يمكن تعريف الهجرة غير الشرعية بأنها: "انتقال البشر فرادى أو جماعات إلى دولة المقصد مباشرة أو عن طريق دولة العبور، وذلك بفعل دواعي سياسية واقتصادية وأمنية واجتماعية وغيرها، برا أو بحر أو جوا، بالمخالفة للقوانين والأنظمة المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأجانب".

2.1ـ مفهوم جريمة تهريب المهاجرين:

1.2.1- التعريف الاتفاقي لجريمة تهريب المهاجرين:

عرفت المادة 3/أ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000- جريمة تهريب المهاجرين بأنها: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

يتضح من من التعريف السابق أنه يقوم على عنصرين أساسيين: الدخول غير المشروع، والعائد المادي أي أن يكون الباعث من وراء تدبير الدخول غير المشروع الحصول على منفعة مادية وهو الركن المعنوي لهذه الجريمة، بمفهوم المخالفة فإنه إذا تم تدبير الدخول غير المشروع لدواعي انسانية ودون مقابل فإن مثل هذا الفعل لا يمكن أن يوصف على أنه جريمة. (امشيري، د.ت) غير أن العمل الإجرامي مهما كانت طبيعته وغايته لا يمكن تبريره.

وعرفت الفقرة ب من ذات المادة الدخول غير المشروع بأنه: "عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة؛ "وهذه الخاصية هي التي تضفي وصف الجريمة العابرة للحدود على فعل التهريب. كما أن لفظ التدبير يستبعد المهاجر الذي يدبر أمر خروجه بمفرده، وينصرف إلى كل من يدبرأمر الخروج سواء كان فردا أم جماعة، وهو الشكل الذي تتخذه في معظم الحالات.

2.2.1- التعريف القانوني لجريمة تهريب المهاجرين:

عرف القانون الجزائري رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جريمة تهريب المهاجرين في القسم الخامس مكرر2، حيث عرفت المادة 303 مكرر 30 جريمة تهريب المهاجرين:" يعد تهريبا

للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

وبالمطابقة بين هذا التعريف وذلك الذي أورده برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في مادته 3 نجد أن المشرع الجزائري استعمل عبارة " القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني" بدل تعبير الدخول غير المشروع إلى دولة طرف" التي استعملها البروتوكول؛ فكأن المشرع الجزائري قصر مفهوم التهريب على عملية إخراج المواطن أو الأجنبي من الإقليم الجزائري نحو إقليم دولة أخرى. أما "الإدخال غير المشروع" فلا يعده في مصاف تهريب المهاجرين".(صايش، 2014)

كما أن وجه الخلاف الاخر بين المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات والمادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، يتمثل في مسألة المقابل لتدبير عملية نقل المهاجرين، حيث استعمل البروتوكول لفظ: "المنفعة المالية أو أية منفعة مادية أخرى"، في حين أن المشرع استعمل لفظا أوسع: "أي منفعة أخرى".

3.2.1-التعريف الفقهي لجريمة تهريب المهاجرين:

تعرف جريمة تهريب المهاجرين على أنها: "نقل الأشخاص من دولة إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف تحقيق الربح المادي".(الحربي، 2011)

3.1ـ مفهوم جريمة الاتجار بالبشر:

عرفت المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام 2000 جريمة الاتجار بالبشر بأنها: "يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو

استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". والملاحظ على هذه المادة أنها لم تعرف جريمة الاتجار بالبشر، وإنما اقتصرت على عرض صور للسلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة. كما يلاحظ على تسمية هذا البروتوكول أن المشرع الدولي استخدم مصطلح الاتجار بالأشخاص في حين أن مفهوم الشخص في القانون يشمل الشخص الطبيعي –أي الأفراد-، و من ثم فإن الأشخاص المعنوية لا يمكن أن تكون موضوعا لهذه الجريمة، وهذه التسمية جارتها الكثير من القوانين العربية. ونرى أن التسمية الأدق هي الاتجار بالبشر.

ويعرف البعض من الفقه الاتجار بالبشر بأنه: "عملية تجنيد شخص وإيوائه ونقله والحصول عليه عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الاحتيال أو الاكراه، واخضاعه للعبودية رغما عنه، لغرض استخدامه أو تسخيره أو اجباره على العمل القسري أو العبودية، أو ممارسة الدعارة (البغاء)، أو استغلاله لأغراض غير مشروعة". (المراغي، 2017، ص7)

2ـ حدود العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر والاتجار بهم:

شهدت السنوات الأخيرة موجة من المهاجريين غير الشرعيين، بفعل عدة عوامل طبيعية واقتصادية وكوارث انسانية، دفعتهم إلى المخاطرة بأرواحهم بحثا عن غد أفضل، مهددة بذلك أمن دول المقصد والعبور، هذا التصاعد حول الهجرة السرية من مجرد ظاهرة إلى مشكلة عالمية تستدعي التحرك وبسرعة خصوصا لما وجد الإجرام المنظم سوقا مربحة له في هذه القوافل لنقلها إلى الضفة الأخرى مقابل مبالغ كبيرة وفي رحلة غير مضمونة العواقب.

1.2- الهجرة غير الشرعية أم تهريب البشر، عما نتكلم؟

يعد تهريب المهاجرين الصورة المعاصرة للهجرة السرية، ذلك أن ظاهرة تهريب البشر تعتمد على الاحترافية في ممارسة الإجرام وتستعين بمجموعة من الأفراد والوسائل لتحقيق غايتها، (صايش، 2014، ص9) وقد تضافرت جملة من العوامل أدت إلى التداخل بين الظاهرتين، نذكرمنها:

1.1.2- سياسة الباب المغلق التي اتخذتها دول المقصد (أمننة الهجرة)

إن سياسة الباب المغلوق التي انتهجتها الكثير من دول المقصد في وجه الهجرة غير الشرعية كان لها أثارا سلبية، حيث ساهمت في فتح المجال أمام مافيا الهجرة غير الشرعية ممن يتاجرون في البشر عبر الحدود.(الورفيلي، 2016، ص83) عبرطرق وأساليب جديدة لم تكن معهودة من قبل مستغلة في كثير من الأحيان تواطؤ الأنظمة الهشة في بعض الدول مع الجريمة المنظمة، مما يفضي إلى تهديدات صلبة، وإلى مناخ ملوث يسمع بالتحالف بين مختلف صور الإجرام المنظم، بما يسمح لها باستمرارية نشاطها وضمان تمويلها.

لقد أثبت الواقع العملي عدم فاعلية سياسة أمننة الهجرة، حيث أنها زادت من قوة هذة الشبكات الإجرامية في بلوغ أهدافها، وهو ما يشكل عامل مشجع للهجرة السرية مما يعزز أرباحها. وعليه فإن الاستراتيجية الناجحة في مجال تنظيم الهجرة وحماية أمن الحدود لن تتأت إلا من خلال تعزيز الهجرة القانونية للمهاجرين دون تحديدها في أصحاب الكفاءات. وعليه يجب المراهنة على البعد التنموي لمعالجة الظاهرة، لأن العامل الاقتصادي عامل أساسي في بروز هذه الظاهرة، لأن من أمن قوته ومستقبله وقوت عائلته وكفل لها حياة معيشية مقبولة لا يعتقد أن يفكر في المخاطرة برحلة غير مضمونة بنهاية سعيدة.(عواشرية، 2017، ص158)

إن الهجرة غير الشرعية هي مظهر من مظاهر اختلال التوازن بين العرض غير المحدود لمرشحي الهجرة من جهة، والقبول

المحدود من قبل دول المقصد من جهة أخرى. فسوق الهجرة السرية هو نتاج لمزيج من زيادة الهجرة من البلدان غير الصناعية، في مقابل لسياسات تقييد اللجوء والهجرة في البلدان المضيفة. كل هذا أفضى إلى تقليص فرص الهجرة قانونا، بينما لايزال في الغرب الطلب على العمالة الأجنبية الرخيصة ثابتا وفي ارتفاع. وبذلك وصفت أنينيا Aninia Nadig سياسة إغلاق الحدود بالحلقة المفرغة، نظرا لكون صعوبة الدخول يؤدي إلى نمو وتطور عمليات التهريب، وتصبح عمليات تهريب البشر أكثر ربحا، مما يشجع على تجنيد المهاجرين وزيادة الهجرة السرية، وهو ما يفرض على الدول المستقبلة التشدد في اجراءات الهجرة.(Jimenez Calvo, 2006, PP.40, 41)

إن تعزيز إجراءات الحدود يؤدي إلى زيادة تكاليف الهجرة السرية من جهة، والزيادة في فوائد شبكات تهريب المهاجرين من جهة أخرى. فعلى سبيل المثال فإن التشدد في إجراءات الدخول إلى الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى مزيد من العمل للمهربين في المكسيك، كما كانت النتيجة غير المتوقعة لزيادة مراقبة الحدود المكسيكية هي انتقال المهاجرين المكسيكيين من مهاجرين موسميين إلى مهاجريين سريين دائمين بسبب الصعوبات وارتفاع تكلفة الدخول غير القانوني.(Jimenez Calvo, 2006, PP.42, 43) فتسييج حدود بعض الدول كالسياج الذي أقامته الولايات المتحدة الأمريكية على طول حدودها مع المكسيك كبدها نفقات كثيرة، وفي المقابل لم يضع حلا للهجرة السياسية، وإنما أدى إلى زيادة الإقبال على مهربين احترافيين يعرفون طرق ووسائل جديدة للتسلل داخل الحدود الأمريكية.

لم يختلف الوضع في أوربا عن ذلك، فقد لجأت الدول الأوربية إلى عقد اتفاقية شنغن وما تبعها من صكوك مثل اتفاقية دبلان لعام 1997، ومعاهدة امستردام التي دخلت حيز النفاذ في ماي 2004 والتي وصفها البعض بأنها "قلعة" لمنع دخول الأجانب. وفي

الوقت الذي كانت أوربا تنتظر أن تضع هذه السياسات حدا للهجرة غير الشرعية أو على الأقل تناقصها، إلا أن ماحدث عكس ذلك تماما، إذ زاد الإقبال عليها لكن بطريقة غير قانونية وهو ما أدى الى ظهور متزايد لممتهني تهريب المهاجرين.

2.1.2- **سياسات التسوية:** لجأت بعض الدول الأوربية مثل اسبانيا وايطاليا إلى سياسات التسوية المتتالية والتي حفزت مزيدا من الأشخاص الراغبين في الهجرة غير الشرعية، علها تجد نفس الفرصة، ولم يكن السبيل في ذلك سوى شبكات التهريب في ظل فشل دول الجنوب في مكافحتها.(صايش، 2014، ص57) وقد أكد الساسة الأوربيون أنفسهم فشل هذا الاجراء وعلى رأسهم الوزير الأول الفرنسي دوفلبان.(صايش، 2008/2007)

3.1.2-العولمة: ساهمت العولمة التي سهلت انتقال الأفراد والأموال في تنامي الكثير من العصابات الاجرامية والجريمة المنظمة، وأصبحت بذلك الجريمة محررة تماما كالسلع والخدمات بدون قيود متجاوزة بذلك الحدود.(لحواسنية، بن حدة، العايب، 2018، ص286)

كان لإعلام العولمة دوره في تأجيج ظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث يعد ما تنقله وسائل الإعلام وشبكات التواصل الإجتماعي لمغريات الضفة الأخرى حافزا للشباب الذي أنهكته ظروفه للمجازفة بحياته عله يحقق الأمل الذي ينشده كما تزينه وسائل الإعلام. كما يمكن لشبكات التهريب أن تستغل التقدم الذي أحرزته وسائل الإتصال في الوصول إلى عقول الشباب وتسميمها بالأفكار الهدامة والوعود الكاذبة لأن هدفها تحقيق الربح ولو على حساب الإنسانية.(ختو، 2011) فهي تقوم على الترويج لخدماتها وتعتمد على عنصر التجنيد الذي يتوقف على حجية الإقناع التي تتوفر عند أي شبكة من أجل الوصول إلى قاعدة عريضة تضمن لها ربحا كبيرا.

لقد أصبحت عصابات الإجرام المنظم تستخدم شبكة الأنترنت في عقد صفقات غير مشروعة بين الضحايا والعصابات دون حاجة إلى تنقل الضحايا.(دحية، 2013، ص196)

4.1.2- **تنامي الجريمة المنظمة عبر الوطنية:** لا تعد الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين مشكلة الهجرة فقط، ولكن أيضا مشكلة الجريمة المنظمة، فتهريب المهاجرين فعل ينطوي بالضرورة على وجود عنصرين: الهجرة غير الشرعية والمجرمون عبر الوطنيون المنظمون، هؤلاء ينظمون تحت لواء شبكات قادرة على إعادة هيكلة نفسها باستمرار، وتقوم على تقسيم العمل بين أعضائها، وتعتمد على تقنيات الاتصالات الأكثر تطورا لمعرفة المزيد عن المبادرات الجديدة لشرطة الحدود، وكذا معرفة النقاط الأقل حراسة.

فالتفاعل والاعتماد المتبادل للهجرة السرية والجريمة المنظمة واضح لسببين: فمن ناحية الجماعات الإجرامية تنظم تدفقات الهجرة غير الشرعية، ومن جهة أخرى فإنه غالبا مايتم استثمار الأرباح التي يتم الحصول عليها من تهريب المهاجرين في أنشطة أخرى مجرمة. وهكذا فالجريمة المنظمة تخلق وتغذي الهجرة غير الشرعية والتي بدورها تساهم في الجريمة المنظمة. (Jimenez Calvo, 2006, PP.53, 54)

تعد الكوارث البيئية وانتهاكات حقوق الإنسان والإضطهاد السياسي الظروف المعيشية السيئة، فرص جديدة للجريمة المنظمة، التي توصف بالانتهازية فهي تترصد الفرص حيث يكون الطلب عليها كثيرا والمخاطر أقل. وهكذا وسعت الجريمة المنظمة أنشطتها لتشمل الهجرة غير الشرعية، ولهذا وصف بينو أرلاتشي Pino Arlacchi، المدير العام للأمم لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، تهريب البشر هو الآن شكل من أشكال الجريمة الدولية الأسرع نموا.(Jimenez Calvo, 2006, PP53, 54)

يعد تهريب المهاجرين نشاط مربح وجذاب في آن واحد للجماعات "التقليدية" للجريمة المنظمة، وللمجموعات المكرسة لهذا النشاط على وجه التحديد، فهي تقدم مجموعة كاملة من الخدمات، بما في ذلك المستندات المزورة ونقل الأشخاص إلى البلد المستهدف. يجوز للآخرين التعامل فقط مع مرحلة واحدة من مراحل المرور. يمكننا أن نجد ضمنا الجريمة المنظمة في جميع مراحل عملية الاتجار؛ عند التوظيف، النقل أو العمل في البلد المضيف أو نحو ذلك.(Porteous , 1998)

يتضح بأن جماعات الإجرام المنظم غالبا ما تمارس عدة أنشطة حتى تضمن استمرارية التمويل لأنشطتها، كما تظهر في أشكال وهمية لتغطية نشاطاتها غير المشروعة، و في هذا الصدد يمكن الاشارة إلى عصابات تهريب المخدرات المغربية المتمركزة في ايطاليا، والتي أصبحت تدمج تهريب المخدرات بالهجرة غير الشرعية، من خلال تكليف المهاجرين بنقل شحنات من المخدرات مقابل التكفل لهم بإجراءات الهجرة.(صايش، 2014، ص130) ويذهب في نفس السياق Di Nicola (2000) أنه من النادر جداً أن تكون الجماعات المنظمة المكرسة للاتجار بالمهاجرين تقتصر حصرا على هذا النشاط. ومن أجل إخفاء ظهورها غالباً ما تستخدم مجموعات الجريمة المنظمة خدمات الأنشطة التجارية القانونية، مثل وكالات السفر ومدارس اللغات وشركات الشحن، علاوة على ذلك ففي معظم الحالات، هذه المؤسسات القانونية تعد بمثابة وسيلة لغسل الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة.

فالجريمة المنظمة بخصائصها المتمثلة في التنظيم، التخطيط، الاستمرارية، البناء الهرمي لأعضائها، استخدام وسائل العنف والافساد، الرغبة في تحقيق الربح، عدد الأعضاء تمهد الطريق لتداخل الهجرة غير الشرعية مع جريمة تهريب البشر التي وجدت في هذه الأخيرة سوقا لها. فعمليات التهريب تقوم بها شبكات منظمة يتقاسم أعضاؤها

الأعباء فمنهم من يقوم بتجنيد المهاجرين، ويحفزونهم، وبين من يقومون بالنقل، وكذا من يعد لهم الايواء.(صايش، 2014، ص102) فهي سلسلة من المهام المترابطة بإحكام في شكل حلقات لا تقبل الإنفصام، وهو ما يضمن نجاح هذه الشبكات.

يمكن القول أن تهريب البشر يعد من الإنعكاسات الأمنية للهجرة، إذ يؤكد ماكلارين من فريق العمل المعني بالجريمة عبر الوطنية، أن الهجرة غير الشرعية في كندا لها خطر أكبر من العنف والخسارة الاقتصادية والاضطراب الاجتماعي، إنها تتعدي إلى الاتجار بالمخدرات، وكذا انتشار الرشوة بين الموظفين والإضرار بعلاقات كندا مع البلدان الأخرى كاستخدام كندا بشكل غير قانوني كنقطة عبور لدخول الولايات المتحدة الأمريكية. (Jimenez Calvo, 2006, P.39)

أشار في هذا الصدد التقرير النهائي الكندي لعام 2000 حول التدابير البديلة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى أن جماعات الاجرام المنظم وراء ارتفاع ظاهرة تهريب المهاجرين إلى الدول الغربية. وهو أمر يحمل من الدلالة الكثير لكون الجريمة المنظمة خطرا على المهاجرين لأن من شأنها أن تدفعهم إلى أسواق مختلفة منحرفة أوإجرامية (الاتجار في المخدرات، الدعارة والسرقة...) كوسيلة لسداد الديون المترتبة عليهم. (Jimenez Calvo, 2006, PP58, 59)

إن العلاقة التبعية بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين يعقد في غالب الحالات التحقيقات، ويقلل المخاطر التي تواجهها مجموعات الجريمة المنظمة.(Jimenez Calvo, 2006, p34) كما أنه يؤثر من جانب آخر على المركز القانوني للمهاجر المهرب الذي يتحول من ضحية إلى مذنب.

خلاصة القول، نجد أن تهريب المهاجرين هو الوجه الآخر للهجرة غير الشرعية. وبذلك لا يمكن القضاء على تهريب

المهاجرين دون معالجة أسباب الهجرة غير الشرعية، لأن شبكات التهريب على علاقة حميمية بتدفقات الهجرة بفعل عدة عوامل.

2.2. الهجرة غير الشرعية والحاجة إلى شبكات التهريب:

تعود عصابات تهريب المهاجرين إلى التجارة بالعبيد، غير أنها لم تتضح بشكل جلي إلا بظهور الهجرة غير الشرعية في حد ذاتها، التي تعد أحد الأثار السلبية لمجموعة القوانين والسياسات التي انتهجتها الدول المستقبلة للمهاجرين، والتي كان لها أبلغ الأثر في تراجع الهجرة الشرعية على حساب الهجرة غير الشرعية في ظل اتساع الهوة بين عالم متقدم وآخر متخلف.(صايش، 2014، ص98، 99) فلازالت أوربا والولايات المتحدة الأمريكية بحاجة لليد العاملة الأجنبية خصوصا في الأعمال غير المحبذة من طرف مواطنيها كالبناء والفندقة والأعمال المنزلية وغيرها، في المقابل تنتهج سياسة صارمة تجاه الهجرة، وهو مايؤدي إلى تحفيز الشباب على الهجرة غير الشرعية.(صايش، 2014، ص102)

أضحت في ظل هذه الظروف المحاولات الفردية للهجرة غير الشرعية فاشلة لامحالة، الأمر الذي جعل المهاجرين بحاجة إلى سماسرة وناقلين ومزوري وثائق، فالجهود الدولية المتخذة لمكافحة الدخول غير المشروع إلى أراضي الدول بجعل اللجوء إلى هذه الشبكات أمرا ملحا، لأن هذه الأخيرة تتخذ كل الوسائل الممكنة للتحايل أو للتضليل أو لتفادي الرقابة، وحتى لارتشائها. (صايش، 2014، ص101) حيث تتكون هذه الشبكات ممن لهم خبرة في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة، وممن عملوا في وكالات السفر والسياحة وشركات النقل البري والبحري، وتستخدم الممرات البحرية والبرية غير الخاضعة للتفتيش والرقابة. (السراني، 2010، ص114)، بل وصل الأمر بهذه الشبكات إلى حد شراء سفن عابرة للمحيطات مخصصة فقط للتهريب. (صايش، 2007/2006)

إن الحقيقة السابقة ترجمتها الإحصائيات المقدمة في هذا المجال والتي تشير إلى أنه من 30 بالمئة إلى 80 بالمئة من الدخول غير القانوني لأوربا كان بمساعدة شبكات تهريب المهاجرين. (منصوري، ص158)

وقد دعا المدير العام التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة "أنطونيوكوستا" إلى تبني خطة استراتيجية أوروبية افريقية مشتركة لمكافحة الهجرة غير القانونية بالنظر إلى أن 200 ألف إفريقي يحاولون عبور الحدود سنويا إلى أوربا عبر جزر الكناري الاسبانية، وجزر مالطا، ومقاطعتي سبتة ومليلة في شمال افريقيا بتنظيم من عصابات إجرامية ومافيا دولية متخصصة تقوم بتهريب المهاجرين الأفارقة في مجازفة خطيرة مستغلة حالة الفقر المدقع واليأس الذي يعيش فيه هؤلاء المهاجرين.(صايش، 2007/2006)

يتضح أن العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين علاقة متبادلة، وهذا ما أوضحه "ايمنويل تيري" حينما أشار إلى أن العلاقة بين المهاجرين والمهربين لا تتحدد في عمليات نقلهم أو تسهيل عبورهم للحدود كما تبدو للوهلة الأولى، بل هي أعقد مما نتصور، فهناك دور رائد يلعبه هؤلاء المهربون في تشجيع وتحفيز الأشخاص الذين لم تختمر فكرة الهجرة في عقولهم، ومن ثم أصبح لهم دور في تطور وتنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية. وهو ماتؤيده المقولة المعروفة: "عندما تتظاهر أي دول أنها ترصد إجراءات إدارية وبوليسية لردع نشاط لا تستطيع عمليا منعه، فإنها تشجع على ظهور الإجرام.(Emmanuel, 2009, P.13)

ونظرا لحاجة الهجرة غير الشرعية لشبكات التهريب غير سكان بعض المناطق الحدودية –خصوصا مع الجفاف- نشاطهم ليمتهنوا نقل الأشخاص عبر الحدود مستغلين معرفتهم الدقيقة بالمسالك الصحراوية كما هو الحال بالنسبة للطوارق، والبدويون في صحراء

سيناء. ولنفس الغرض فإنه حينما منع الصينيون من الدخول إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1882 أصبحوا يتوافدون على المكسيك للدخول عبرها، وهو الأمر الذي دفع ببعض المكسيكيين الذين كانوا يتوافدون كثيراعلى الولايات المتحة إلى تقديم يد المساعدة لهؤلاء مقابل مبالغ مالية. وبزيادة طالبي الدخول إلى أراضي الولايات ظهرت أولى صور شبكات تهريب المهاجرين في الحدود الأمريكية المكسيكية.(صايش، 2014، ص99، 100)

خلاصة القول أن تهريب المهاجرين يرتبط بالهجرة غير الشرعية وجودا وعدما، فهي السوق المغذية له، والعلاقة بينهما علاقة تأثير وتأثر.

3- جدلية التوافق والتباين بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

يعد الاتجار بالبشر أكثر أنماط الجريمة المنظمة تشابها بتهريب المهاجرين فالخط الفاصل بينهما جد رفيع، يصعب في الكثير من الحالات ومن الناحية العملية تبينه، ولأدل على هذه الصعوبة أن معظم التقارير الصادرة من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتخصصة والعالمية في موضوعات الهجرة تتحدث عن الظاهرتين معا، موحية بوجود علاقة تلازمية بينها، وذلك بسب سهولة تحول المهرب إلى ضحية اتجار بالبشر. ولذلك من الأهمية البحث في أساس العلاقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بهم، ثم جدلية التوافق بين الجريمتين، وأخيرا البحث في مظاهر هذا التباين ومايثيره من اشكالات عملية بالخصوص، وذلك على النحو الآتي:

1.3. أساس العلاقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

يعد الاتجار بالبشر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد الاتجار في السلاح والاتجار في المخدرات.(فهمي، 2011، ص1) وهو أكثر أنماط الجريمة المنظمة تشابها بتهريب المهاجرين، كما أن الأخطر من ذلك ظهور جماعات هجينة تنشط في التهريب والاتجار بالبشر معا، لإن عصابات الإجرام المنظم تعتمد على منطق

اقتصادي في طريقة تمويلها، حيث لا تعتمد على مورد واحد، مما يضمن لها الإستمرارية في العمل والقدرة على التكيف، فتجفيف مصدر ما لا يؤثر على نشاطها طالما لها مصادر بديلة.

إن افتراض وجود علاقة بين جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر لا أثر له من الناحية القانونية، مالم يجد له أساس في مصادر الالتزام، دولية كانت أم داخلية. وهو ما يقتضي البحث في مصادر القاعدة القانونية، سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات الدولية، أو التصريحات، أو قرارت المنظمات الدولية والفقه والقضاء.

إن موضوع العلاقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر طرح بمناسبة المآسي التي حدثت قبالة الساحل الليبي والتي أودت بحياة آلاف من المهاجرين، قد يكون من بينهم أشخاص ينطبق عليهم وصف اللاجي بموجب اتفاقية اللاجيء لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967، خصوصا في ظل اضطلاع جهات رسمية في هذه العمليات.

جاء في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان المهاجرين السيد: خورخي بوستامانتي حول:"تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية، السياسية، الإقتصادية الإجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية"، والمقدم لمجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة. فقد أشار التقرير في فقرته الرابعة والخمسين إلى إشكالية القبول (الرضا) الذي يميز جريمة تهريب المهاجرين عن الإتجار بالبشر، وهو عنصر يحمل من التعقيد الكثير، لأن فور اعتراض سبيل مهاجر غير شرعي يكون على الدولة المعنية تحديد القدر الذي شارك به المهاجر في طريقة الدخول غير الشرعية، وهو مايترك لها سلطة تقديرية واسعة في مدى تحديد خطورة الذنب، مما يؤثر على درجة الحماية التي يحصل عليها هذا المهاجر الذي يعتقد أنه كان موافقا على تهريبه فيحصل على حماية أقل من القدر الذي يمنح لضحية الاتجار التي ينظر اليها أنها خضعت

لاستغلال دون علمها.(الجمعية العامة، الدورة السابعة، 2008، ص19، A/HRC/7/12). وبذلك فإن عنصر الرضا الذي يتم التركيز عليه لإبرار اختلاف الجريمتين يشوبه الكثير من الغموض من الناحية العملية بدءا بصعوبة اثباته، وثانيها أن الرضا الصادر من المهاجر حتمت عليه قساوة الحياة ذلك لا يعد بأي حال من الأحول رضا صحيحا منتجا لأثاره القانونية. (الجمعية العامة، الدورة السابعة، 2008، ص20، A/HRC/7/12).

وأضاف التقرير في فقرته التاسعة والخمسين إلى الصعوبة العملية لتحديد الفرق بين جريمتي التهريب والاتجار غير المشروع، لكون المهاجرين الذين يوافقون مبدئيا على تهريبهم يجدون أنفسهم في نهاية المطاف محل استغلال. وبسب أوجه الإلتباس التي تشوب تلك الممارسات، بسبب استشراء شبكات التهريب ردا على سياسات مكافحة الهجرة التي صارت أشد تقييدا من أي وقت سابق.

قدم في عام 2016 الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عملا بقرار مجلس الأمن 2240 (2015)، حيث أشار التقرير إلى حجم المشكلة المطروحة، إذ سجلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصول أكثر من 150.000 من الوافدين بحرا إلى ايطاليا، ونحو تسعين في المئة قادمون من ليبيا. ووفقا لتصريحات المفوضية وعملية الاتحاد الأوربي العسكرية في الجزء الجنوبي من وسط المتوسط، حتى 15 أغسطس 2016 وصل أكثر من 100.000 شخص إلى ايطاليا في عام 2016، جاؤا أغلبهم من البلدان الواقعة جنوب الصحراء، ويتضمن الوافدون طالبي لجوء ولا جئين فارين من النزاعات والاضطهاد. كما أشار التقرير إلى وجود أطفال ونساء صمن هؤلاء الوافدين .(تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/2016/766) .

إن هذه التقديرات الرسمية التي ربما لا تعكس الرقم الصحيح لحجم هذه المشكلة، نظرا لسرية العمليات، تؤكد أن الأمر لا يتعلق بمجرد ظواهر عابرة بل مشكلات حقيقية تستوجب احاطتها بعناية كبيرة لايجاد حلول لها، فهي تتعلق بأرواح بشرية وتمس بأقدس حقوق الانسان ألا وهو الحق في الحياة والكرامة الإنسانية المنصوص عليه في جميع مواثيق حقوق الإنسان، كما يعد انتهاكا لحق الإنسان في الهجرة. فضلا عن ذلك فإن وجود فئات هشة- النساء والأطفال- ضمن المهربين تجعل أمر استغلالهم وارد بشكل لايدع للشك، أي بعبارة أخرى أن تتحول جريمة تهريب المهاجرين إلى جريمة اتجار بالبشر وهي الأسوء وقعا على ضحاياها. ومايزيد من خطورة الوضع وجود لاجئين ضمن هذه الفئة، وهو مايطرح إشكالا آخر في تحديد من هو اللاجيء خاصة وأن اتفاقية اللاجيء لعام 1971 وبروتوكولها الملحق قد تجاوزها الزمن في هذا المجال، بظهور أشكال جديدة كلاجيء المناخ...وغيرها.

وأشار هذا التقرير في فقرته الخامسة إلى استغلال الشبكات الإجرامية بما فيه الشبكات الضالعة في التهريب والاتجار بالبشر حالة اللامن التي تمر بها ليبيا، كما يعتقد أن تكون هذه الأنشطة المربحة قد وفرت تمويلا مباشرا وغير مباشرة للجماعات المسلحة والمنظمات الإرهابية، وهو مايحد من سيطرة الحكومة، ويزيد من هشاشة هياكل الحوكمة بتهيئة تربة خصبة للفساد.(تقرير الأمين العام للأمم المتحدة،مجلس الأمن، S/2016/766) وهذه اشكالية أخرى تضاف إلى منطقة أصبح التحالف بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة أمرا محسوما وبقرارات من مجلس الأمن كالقرار 2195 الذي أصدره في جلسته رقم7351 والمعقود في التاسع عشر من شهر ديسمبر ((S/RES/2195(2014)، والذي أشار فيه بشكل صريح إلى العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

وذهب التقرير في فقرته السادسة إلى ارجاع تنامي سوق المهربين إلى غياب المسارات الآمنة والنظامية المناسبة، وزيادة صعوبة العبور عبر القنوات غير النظامية. فحسب تقديرات مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) هناك أكثر من 90 في المئة من الأشخاص الذين سافروا الى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصورة غير نظامية في عام 2015 استخدموا خدمات التيسير. وأضاف مكتب اليوروبول إلى أن معدل دوران رأس المال المتحقق للشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين تراوح بين5و6 بلايين يورو في عام2015. كما أضافت الفقرة الثامنة من ذات التقرير إلى أن تهريب المهاجرين ليس مهمة معزولة في حد ذاتها. فالأفراد والشبكات ينخرطون أيضا في أشكال أخرى من النشاط الاجرامي. ووفقا للأنتربول واليوروبول، يمكن أيضا استخدام الشبكات القائمة والهياكل الأساسية واللوجستيات المرتبطة بعمليات التهريب لنقل بضائع أخرى غير مشروعة سرا، مثل المخدرات أو الأسلحة. (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/2016/766)

أضافت الفقرة أربعين من التقرير إلى أن إنشاء قنوات للهجرة الأمنة والنظامية المتناسبة، ستكون بمثابة مساهمات رئيسية في ضمان عدم اكراه المهاجرين على البحث عن طرق خطيرة تهدد حياتهم. كما أوصت الفقرة الواحد والأربعين أن تدمج الجهود الرامية إلى مكافحة التهريب والاتجار بالبشر في الجهود العالمية الرامية إلى التصدي للتشرد والهجرة. (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/2016/766) هذه الدعوة لدمج الجهود دليل ضمني على العلاقة الموجودة بين التهريب والاتجار بالبشر، فأصل المشكلتين واحد هو التشرد والهجرة.

جاء في الفقرة السابعة والأربعين إلى أن القوة غير المتكافئة بين المهربين والمهاجرين، وكذا المتجرين بالبشر تعرضهم على نحو غير مناسب للعنف والإيذاء والاستغلال(خصوصا وأن من بينهم

نساء وأطفال ومسنين وأشخاص من ذوي الإعاقة.). (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/2016/766)

أكد من جانب اخر السيد "برونسون ماكنيلي" مدير عام منظمة الهجرة العالمية أن تجارة البشر هو الوجه القبيح لحركة الهجرة العالمية وإحدى النتائج السلبية لموجات الهجرة غير المنظمة، فالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في عديد الدول جعلت منها دولا طاردة للسكان مما أدى إلى تدفق الآف المهاجرين بحثا عن فرص أفضل للمعيشة، غير أن قلة القنوات النظامية المفتوحة لهم أدى بهم إلى اللجوء إلى مايسمى بخدمات تهريب المهاجرين التي في كثير من الحالات تتحول هذه الجريمة إلى اتجار بالبشر.(بوخريص، دت، ص 30)

كما يذهب البعض من الفقه للتدليل على هذا التقارب بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر إلى أن المشرع الدولي عند اعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أضاف لهذه الاتفاقية ثلاث بروتوكولات مكملة، يتعلق الأول بقمع الاتجار بالبشر، وخصص الثاني لمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، أما الثالث فيتعلق بمكافحة الاتجار بالسلاح. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على التشابه الكبير بين الجريمتين من جهة، والجريمة المنظمة من جهة أخرى.(دوب، 2017، ص263)

2.3. جدلية التوافق بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

حسب احصائيات مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي فإن الاتجار بالبشر ينتج دخلا سنويا يقدر بحوالي 9.5 بليون دولار سنويا، وهو مرتبط ارتباطا وثيقا بتهريب المخدرات وتزوير الوثائق وتهريب الأشخاص.(دراجي، 2005، ص98) والواقع فإن هذا الترابط له مايبرره نظرا لأوجه التشابه بين الظاهرتين المجرمتين بمقتضى القوانين الوطنية والدولية، وتتجلى مظاهر التوافق هذا في الآتي:

1.2.3-كلاهما صورة من صور الجريمة المنظمة: تعد كلا من جريمة تهريب المهاجرين وجرائم الاتجار بالبشر صورتين من صور الجريمة المنظمة، حيث تتطلب جريمة تهريب المهاجرين مساهمةعدة أطراف لقيام كل منها بدور في عملية التهريب وهم: منسق العملية، منظمها والسماسرة الذين يروجون لخدماتهم ويقومون باتصالات بين المهربين والمهاجرين غير الشرعيين الراغبين في الاستفادة من خدمات التهريب، والناقلون وهم من يتولون مهمة نقل المهاجرين وتوجيههم نحو بلد المقصد، وهي نفس السلسة من الأنشطة التي تتطلبها جريمة الاتجار بالبشر.(دوب، 2017، ص264) وغالبا ما يعمل في هذه العصابات المنظمة أفراد ممن لهم خبرات في قوانين الهجرة، وممن عملوا في وكالات السفر والسياحة وشركات النقل البحري، كما يتكيفون بفاعلية مع خطى العولمة، وتعد عصابات المافيا الايطالية والياكوزا اليابانية والثلاثيات الصينية من أهم العصابات وأشهرها على الصعيد العالمي للاتجارفي البشر وتهريبهم.(حجاج، 2016/2015، ص96)

ب- من حيث تحقيق الربح: يعد الربح القاسم المشترك لجميع أصناف الجريمة المنظمة، وتدر تجارة البشر وتهريبهم أرباحا طائلة تتراوح بين خمسة إلى سبعة ملايين دولارأمريكي، وتختلف تكلفة تهريب الفرد الواحد تبعا لمعيار الجنسية والعرق ووسيلة الانتقال المستخدمة والمسافة المقطوعة، فما تدره أنشطة تهريب الصينيين إلى استراليا على سبيل المثال بين3900 دولار استرالي و40.000 دولار استرالي.(حجاج، 2016/2015، ص93)

تتأتى الأرباح المالية في جريمة الاتجار بالبشر من بيع واستغلال المجني عليه في أعمال دنيئة كالاستغلال الجنسي أو الدعارة. بينما تتأتى أرباح مرتكبي جريمة تهريب البشر من الأموال التي يتقضوها من المهاجر أو أسرته قبل اتمام الجريمة أو بعدها.

استنادا إلى ما سبق فإن جريمة تهريب المهاجرين تعد في الحقيقة اتجار بالمهاجرين، لأن الهدف من الجريمة هو تحقيق رغبة المهاجرين في الدخول غير المشروع إلى اقليم الدولة المستقبلة مقابل أموال يقتضيها المهربون فتصبح العملية عبارة عن تجارة جديدة تدر أرباحا ضخمة. وعلى هذا الأساس وصف نشاط تهريب المهاجرين بنشاط تبادل السلعة.

2.2.3- من حيث المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص المهربين والمتاجر بهم: تهدف عصابات تهريب البشر والاتجار بهم إلى تحقيق الربح على حساب الانسانية، حيث يزج بهم في وسائل نقل لا تتوفر على أدنى الخدمات الصحية وتجوب البحار والمحيطات في رحلات محفوفة بالمخاطر تكون نهايتها في أغلب الأحيان ابتلاع البحر لهم، إذ تفيد التقارير الرسمية أن البحر الأبيض المتوسط ابتلع بين سنوات 1993-2003 ما يزيد عن أربعة ألاف مهاجر غير شرعي، وهي الأرقام التي تشكك المنظمات والجمعيات الحقوقية في مصداقيتها وترى أن العدد أكثر بكثير.(حجاج، 2016/2015، ص94) ويعتقد أن الأمر كذلك، لأن مسائل الهجرة غير الشرعية تكتنفها السرية نظرا لكونها تتم بشكل خفي بعيدا عن أعين السلطات، كما أن دول المنشأ لا تفصح في كثير من الحالات على حجم هذه المشكلة لتبيض صورتها دوليا. كما أن المهاجرين غير الشرعيين محل التهريب والذين تعرضوا للاستغلال والعنف لا يستطيعون التوجه الى الشرطة لتقديم شكاوى بسبب مركزهم غير الشرعي.(حدوش، 2017، ص46)

أما فعل الاتجار فيمس بكرامة الإنسان وأدميته وسلامة جسمه وأعضائه وحقه في الحرية والعمل. فهي أسوء وقعا على حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد صرح المجلس الكندي للاجئين في عام 2002 بأن: "إذا كان التهريب سيء فإن الاتجار أسوأ". (Jimenez Calvo, 2006, P.124)

3.3.3-الإتفاق في الأسباب الدافعة للوقوع ضحية الجريمتين: إن الأسباب الدافعة للوقوع ضحية الجريمتين نفسها، فهي الأسباب المحركة للسكان للهجرة عموما، وتتمثل في الفقر وغياب التنمية والحكم الراشد، والاضطهاد، وغياب دولة القانون، والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية(الجفاف، الفياضانات...) وغيرها. وفي الواقع فإن هذه الأسباب تجعل أغلب المهاجرين هم مهاجرين قسريين- اضطراريين- حتمت عليهم الظروف للمخاطرة بحياتهم.

3.3. جدلية التباين بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

تتباين جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر في عدة مسائل يطرح البعض منها اشكالات غاية في الأهمية، يمكن تناولها على النحو الآتي:

1.3.3- من حيث الرضا: تقوم جريمة تهريب المهاجرين على الرضائية، أي بناء على اتفاق بين المهاجر وشبكة التهريب، أما جريمة الاتجار بالبشر فتكون بتبني الاكراه والخداع.(بوخريص، دت، ص29) وبالرغم من كون عنصر الرضا يعول عليه كثيارا للتمييز بين الجريمتين، إلا أن الأمر من الناحية العملية يثير الكثير من الاشكالات من شأنها أن تدحض هذا التمايز. ذلك لأنه حتى وإن فرضنا جدلا بأنه في حال تهريب المهاجرين يختار اللاجئون والمهاجرون بحرية مغادرة بلدانهم واستخدام شبكات النهريب، ومع ذلك فإن سياق الضعف الذين هم فيه يطرح اشكالا حقيقيا، فوضعهم غير القانوني وتبعيتهم تجعلهم فريسة سهلة لتغيير الصفقة، ليتحول التهريب إلى اتجار خاصة عند وجود دين. كما أنه في الممارسة العملية عندما يتم اعتراض مهاجر في الحدود، أو في المطار يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الفرد هو هدف للتهريب أم الاتجار؟.(Jimenez Calvo, 2006, PP.125, 126) وهو أمر تترتب عليه نتائج قانونية في ظل اختلاف المركز القانوني للفرد محل التهريب –مذنب- وكذا الفرد محل الاتجار-ضحية-.

وتعد هذه الاشكالية واحدة من الصعوبات التي أبلغت عنها الدول الأطراف في الإستبيان حول تطبيق بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. ويضيف الدليل أن على المشرعين والمسؤولين عن تنفيذ البروتوكولين الأخذ في الاعتبار التشابه الكبير مبدئيا بين حالات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر. (Jimenez Calvo, 2006, P130)

ومن جانب آخر، يجب أن لانغفل أن الرضا قد لا يتحقق في جميع حالات التهريب كما لوكان المهرب طفلا أي قاصرا أين هذه الطوعية التي يتم الحديث عنها؟. فالمنطقة الرمادية بين الطوعية والقسرية يصعب التمييز بينها. فاستخدام قنوات المهربين كما هو الحال بالنسبة للاجئين الذين يحاولون الهروب من الاضطهاد لم يعد خيارا تطوعيا، بل هوغياب بديل بسبب إغلاق الحدود، وعليه في هذا السياق فالطبيعة الطوعية لجذب المهاجرين أمرا مشكوكا فيها. (Jimenez Calvo, 2006, P118)

خلاصة القول، فإن الإرادة التي يعتد بها في التصرفات القانونية هي الإرادة الحرة السليمة من أي عيب من عيوب الإرادة كالاكراه و التدليس، ولا يشترط في هذين الأخيرين أن يقعا صراحة، لأن من وجد في حالة اضطرار للهجرة للبحث عن قوته أو للفرار بجلده من الاضطهاد -إذا وسعنا من مفهوم المهاجر ليشمل اللاجيء في ظل عدم مواكبة اتفاقية اللاجيء لعام 1951 وبروتوكلها للأسباب الدافعة للجوء اليوم – لا يتمتع في ظل هذا السياق بإرادة كاملة بل هي منقوصة بشكل لا غبار عليه.

2.3.3- **من حيث طبيعة الفعل غير المشروع:** الفعل غير المشروع في جريمة الاتجار بالبشر سلوك معادي للإنسانية، أي أن أساس الاعتداء موجه ضد الإنسان بينما تعد جريمة التهريب سلوك معادي لأنظمة الدولة.(بوخريص، دت، ص29) وبالرغم مما يحمله هذا القول من الصواب، إلا أنه ينبغي من جهة أخرى أن لا نتجاهل الظروف القاسية التي يتعرض لها المهاجرين محل التهريب، إذ ينقلون في وسائل لا

تتوفر على أدنى شروط الراحة، وكثيرا ما يرمى بعضهم لغرض تخفيف الحمولة، فكيف يمكن أن نصف هذا الفعل بأنه مخالف لأنظمة الدولة فقط؟ ألا تعد انتهاكا لحقوق الانسان؟ فالإنسانية واحدة.

يصعب التمييز بين جريمة التهريب والاتجار في المراحل الأولى، أي في مرحلة النقل، إذ في هذه المرحلة قد يقع المهاجر المهرب في عصابات الاتجار خاصة في حال إذا لم يتمكن من تسديد ما عليه من أعباء فيتم استغلاله في أعمال سخرة أو البغاء أو الإستغلال الجنسي خصوصا إذا كان من الفئات الهشة كالأطفال والنساء.(بوخريص، دت، ص29)

3.3.3- من حيث تدابير حماية المهاجرين المهربين والمتاجربهم: أولى بروتوكول قمع ومنع الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال الأفراد المتجر بهم عناية كثيرة، حيث اعترف لهم بمركز الضحية. وقد ذهب "لوغان" مدير مكتب مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الخارجية الأمريكية إلى أن الأشخاص المتجر بهم هم ضحايا يكفل لهم القانون الأمريكي المتعلق بضحايا الاتجار بالبشر والحماية من العنف حقوقا قانونية بعدم معاملتهم كمجرمين، أو كأجانب دخلوا البلاد بطريقة غير مشروعة بل يتمتعون في الواقع بوضع حامل تأشيرة قانونية، ويحق لهم الحصول على خدمات اجتماعية، بالموازاة مع مكافحة مرتكبي هذا النوع من الجرائم.(حجاج، 2017/2016، ص98)

وفي المقابل فإن بروتوكول مكافحة تهريب لم يول في بنوده ضرورة تقديم لضحايا التهريب العناية الطبية، أو الاجتماعية أو توفير الإقامة لهم. ولهذا هناك من يقول بأن التهريب جريمة بلا ضحية(Jimenez Calvo, 2006, P124) فهم يعتبرون المهاجر مذنبا وشريك بقبوله الطوعي لعملية التهريب، وهو الأمر الذي ينفيه الواقع العملي الذي يؤكد أن أغلب المهاجريين قسريين. مما يستبعد افتراض الرضا في عقودهم، فهم في وضع ضعيف وغير متكافيء.

4.3.3- من حيث استغلال الضحايا: يقتصر دور الجاني في جريمة التهريب عند تمكين المهاجر من الدخول إلى دولة المقصد، أما في جريمة الاتجار بالبشر فالجاني يمتد في استغلال ضحاياه.(دوب، 2017، ص266) فهي جريمة تتميز بالاستمرارية في العلاقة بين المتاجر وضحيته، وهو ما يضفي وصف الخطورة على هذه الأخيرة.

يجب أن لا نتجاهل في الواقع بأن المهاجرين المهربون هم الأخرين قد يتعرضون للاستغلال كما لوقامت شبكات التهريب بتقديم وثائق سفر مزورة للدخول بكل سهولة إلى دولة ما مقابل حمل أكياس قد يعرفون وقد لايعرفون محتواه إلى أشخاص سيتصلون بهم في بلد المقصد.(صايش، 2014، ص106) فضلا عن ذلك فإن هؤلاء المهاجرين يتعرضون لأخطر المعاملات كإلقاء بعضهم للتخلص من الحمولة الزائدة، فضلا عن احتمال تخديرهم بوضع المخدر في غذائهم ومن ثمة استغلالهم في تجارة الأعضاء بتسليمهم لعصابات متخصصة تسلمهم لمستشفيات متخصصة.(السراني، 2010، ص115)

ومن جهة أخرى، يجب أن لا نغفل الاستغلال الذي يتعرض له هؤلاء المهاجرين والذي يصل إلى حد الاسترقاق، حيث أن جريمة تهريب المهاجرين تساهم في تخفيض الأجور إلى حد أصبح توظيف المهاجرين غير الشرعيين يوصف بالعبودية الحديثة.(صايش، 2007/2006) فضلا عن ذلك فإنه سعيا لجذب الزبائن والإقبال على الهجرة غير الشرعية، وظهور المنافسة بين المهربين، ظهرت هناك طريقتين لدفع تكاليف الرحلة، وهما التمويل الذاتي الذي يتم من قبل المعني أو عائلته، والتمويل بالدين، حيث يستفيد المهاجر من ارجاء الدفع إلى وقت لاحق فيستغلونه في أعمال يديروها المهربون.(صايش/2014، ص93) وقد يتم تسليمهم لمجرمي الاتجار بالبشر بحجة استكمال الدين فيتحولون من مهاجرين غير شرعيين إلى ضحايا الاتجار بالبشر.

5.3.3- من حيث تخطي الحدود: تتميز جريمة تهريب المهاجرين بطابعها العابر للحدود الوطنية. أما جريمة الاتجار بالبشر لا تشترط اجتياز الحدود بصورة شرعية أو غير شرعية، فقد تقع داخل الدولة الواحدة، كما قد ترتكب في عدة دول.

خلاصة القول، فإن هذه الاشكالات العملية التي تعبر عن جدلية حقيقية بين الظاهرتين من شأنها أن تعيق وضع السياسات والتشريعات لمكافحة الظاهرتين، لاختلاف مركز كلا من المهاجر غير الشرعي في جريمة تهريب المهاجرين، والضحية في جريمة الاتجار بالبشر.

4. نحو إستراتيجية قائمة على نهج حقوق الإنسان لمواجهة تنامي العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر والاتجار بهم

تكتسي الهجرة دور رئيسي في التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم، فالتنقل البشري إذا ما توفرت له الإدارة الرشيدة يؤدي إلى تحقيق مكاسب كبيرة للمهاجرين، ويساهم في تنمية مجتمعات بلدان المنشأ والمقصد. لكنه إن لم تتوفر له الإدارة الرشيدة، يعرقل التنمية المستدامة ويُعرَض المهاجرين لمخاطر كالاتجار بالبشر والتهريب عبر معابر خطيرة وسبل سفر غير آمنة.

سجلت الأمم المتحدة بهذا الصدد، انتهاكات مستمرة ضد هؤلاء المهاجرين غير القانونيين في جميع مراحل عملية الهجرة (في البلد الأصلي، وفي بلد العبور، وفي بلد المقصد)، وكان لزاما مناقشة مسؤولية الدولة عن اتخاذ تدابير لحظر تلك الانتهاكات، من حيث أن للدولة سلطة واسعة فيما يخص تحديد القبول، وشرط الإقامة، وإبعاد غير المواطنين؛ إضافة إلى أن الدولة تتمتع بالسلطة السيادية لاتخاذ تدابير تحمي أمنها الوطني، وتحدد الشروط الضرورية لمنح الجنسية.(وثيقة، A/HRC/7/12)

وإذا كان للدول وفق المعنى المتقدم، الحق السيادي في حماية حدودها وتنظيم سياساتها المتصلة بالهجرة، إلا أنها تبقى ملزمة

بضمان حقوق الإنسان للمهاجرين وإن تكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية حتى لا يتحول هؤلاء إلى مورد مغذي للجريمة المنظمة خاصة في صورتها المتعلقة بالاتجار بالبشر والمخدرات. فالدولة ملزمة باحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الذين يعيشون في إقليمها سواء كانوا مواطنين وغير مواطنين على حد سواء، بغض النظر عن طريقة الدخول أو المركز ذي الصلة بالهجرة تطبيقا لنص المادة 16 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ لكن هذا لا ينفي وجود تشريعات تُجرَم الشخص المغادر لحدود الدولة بطريقة غير شرعية وبدون وثائق قانونية.(صقر، 2009، ص366)

لذلك، ينبغي البحث عن إستراتيجية متكاملة تقوم على نهج حقوق الإنسان، وتؤكد على الترتيبات الداخلية للدول وحتى الثنائية والإقليمية بينهم من أجل ضبط تدفقات الهجرة وحماية مصالح الأمن الوطني، مع ضرورة الاهتمام بفئة المحتجزين والمهاجرين المُهرَبين، وبضحايا الاتجار غير المشروع وبالأطفال والنساء وطالبي اللجوء وغيرهم من المجموعات المستضعفة التي دفعتهم الظروف القاسية في بلدانهم إلى سلوك الهجرة غير القانونية برا وبحرا؛ لذلك نوضح فيما يلي ما هي هذه الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ثم نبين أهم المقاربات الكفيلة بمواجهة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وهي المقاربات التي تتمحور حول الإنسان كتدعيم قوي للمقاربة الكلاسيكية المعتمدة على الجانب الأمني، مركزين في ذلك على احترام الكرامة الإنسانية، وبناء أمن الإنسان وصون حقوق الإنسان.

1.4. أسباب الهجرة غير الشرعية:

من المؤكد أن الهجرة غير الشرعية أصبحت تمثل واحدة من أبرز القضايا الدولية، حتى أن بعض الدراسات صنفتها في المرتبة

الثالثة تبعا لخطورتها الإجرامية بعد المتاجرة بالمخدرات والأسلحة.(عبدولي، 2014)

تشهد مجتمعاتنا أنماطا خطيرة للهجرة غير الشرعية بالنظر إلى تنوع الفئات التي تسلك هذه الهجرة، فلم تعد تقتصر على فئة الشباب فقط، وإنما تعدى الأمر إلى كل الفئات العمرية وحتى أسرا بأكملها نساء وأطفالا وكهولا، وأصبحت الكوارث البحرية المتكررة ومعدلاتها المتصاعدة والتي تسمى بقوارب الموت تشكل عمق إشكاليات الهجرة غير الشرعية لارتباطها بأنواع الجريمة المنظمة خاصة جريمة الاتجار بالبشر والمخدرات وتهديداتها المتنامية في بعديها الإنساني والأمني.

نفهم من ذلك أن تنامي الهجرة غير الشرعية له ما يبرره، ولها أسبابها التي يمكن أن تكون داخلية نتيجة سياسات تنموية فاشلة، أو نتيجة لحالات الصراع والاضطرابات الأهلية؛ أو نتاج جملة من التراكمات التي مست المجتمع الدولي بأسره وغيرها من الأسباب التي نفصل فيها كما يلي:

1.1.4- العولمة وهيمنة الثقافة الغربية: إذا جئنا لتحديد تعريف للعولمة فإننا لا نجد لها تعريفا جامعا بين المفكرين، غير أننا نلمس اتفاقا بين الجميع على أن العولمة حديثة في العلاقات الدولية، لها امتداداتها القديمة التي أنتجتها، وهي مفهوم مغاير لمفاهيم العلاقات الدولية بمعناها التقليدي، فهو يشير إلى عملية متشابكة الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والإعلامية والأمنية، تهدف إلى دمج المجتمعات والثقافات والمؤسسات والأفراد في سوق عالمية واحدة، لذلك ستكون هناك ثقافة جديدة للعولمة تطرح على الشعوب وتتداخل مع الثقافة الموروثة في المجتمع، تدفع بالأفراد إلى تبني أساليب ذات مضامين عالمية، وهذا في حد ذاته يشكل تحد للدولة والمجتمع والأفراد في إمكانية الحفاظ على

الثقافة والموروث الحضاري ومواكبة مزايا العولمة.(بن عثمان، 2010، ص56-57)

يبين واقع الحال، أن الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية تسيطر على أبرز الوسائل الإعلامية المقروءة منها والمسموعة والمرئية الأكثر تأثيرا على مستوى العالم، وتحتكر البنية التحتية لشبكة الانترنيت، وهذه الظروف تفصح إلى حدَ بعيد عن ملامح هذه العولمة الثقافية، يتضح أنها لا تعني تعزيز فرص التلاقي والحوار، بقدر ما تعني ترسيخ هيمنة ثقافة الأقوى تكنولوجيا، وجعله مُسيَرا لثقافة غيره، وتؤهله لاكتساح أي منافسة له؛ بحيث أصبح الإنتاج الإعلامي أكبر صناعة تصديرية في أمريكا والغرب (عودية، 2015، ص63) والتي ترمي إلى تعميم القيم الحضارية والثقافية الخاصة بالعالم الغربي باعتبارها ثقافة كونية، وهو ما أثر فعلا في فئة الشباب من دول العالم الثالث وجعله يلجأ إلى الهجرة غير الشرعية أملا منه بإمكانية تحقيق طموحاته خاصة المادية منها في وقت وجيز وفي بيئة حضارية ينعم فيها بالحريات والتقدم.

واستنادا إلى إحصائيات المنظمة الدولية للهجرة، فإن عدد الذين بلغوا الضفة الأخرى من المهاجرين غير الشرعيين انطلاقا من الشرق الأوسط وأفريقيا سنة 2015 بلغ عددهم 970 ألف شخص، بينما توجه أكثر من 34 ألف شخص من المهاجرين غير الشرعيين عبر الأراضي التركية متوجهين إلى بلغاريا اليونان. (E/ESCWA/SDD/2015/1)

تجدر الإشارة إلى أن إشكالية العولمة وتحدياتها على الدولة كانت محل نقاشات بين الباحثين طيلة العقدين الماضيين، وقد أجمعت معظم الدراسات على أثر العولمة على الهجرة وسياسات تنظيمها، وذلك من خلال صعوبة مراقبة الهجرة، خاصة في إطار تحول مفهوم ودور الدولة ومفهوم السيادة، فظهرت فواعل جديدة

تُعتبر كجماعات ضغط تعمل للتأثير على الهجرة وسياساتها مثل منظمات حقوق الإنسان.

وفي سياق فهم الهجرة من منظور العولمة نجد نظرية التحرير الخالصة للهجرة Theory of immigration libertarian pure وترتكز هذه النظرية على مفهوم الحقوق الفردية، أي بمعنى أن الفرد بغض النظر عن الانتماء، وأيضا ترتكز على أهمية أن تعمل الدولة على ضرورة عدم الفصل بين ما هو محلي في منظومة الدولة وبين ما هو مهاجر، وتميز النظرية بين ثلاثة أنواع من سياسات الهجرة التي تنتهجها الدولة وهي: (Krepelka, 2010)

- الهجرة القائمة على الحرية: ترتكز على عدم مراقبة الحدود.
- الهجرة القائمة على الطلب: فهي تقوم على إقصاء غير المدمجين ضمن البرنامج
- الهجرة القائمة على التقييد: فدور الدولة المطبقة لهذه السياسة هو العمل على إبعاد غير المرغوب فيهم من الطبقات المهاجرة.

2.1.4- الحروب والاضطرابات الداخلية: يشهد العالم منذ عقود صراعات عرقية وحروب أهلية ومشكلات طائفية أدت إلى سلب الفرد حقه في الحياة وحقه في الأمن، وساهمت بشكل قوي في تفتُت البلدان ونهب خيراتها وزرع الفتن، واستشراء الفقر والفساد والجريمة والإرهاب؛ الأمر الذي يفرض على المواطنين خاصة أولئك ممن هم في وضعيات هشة ويعانون الفقر والبطالة، سلوك الهجرة غير الشرعية لبلوغ شاطئ الأمن والأمان.

وبحسب تقرير الهجرة لعام 2015، فإن المنطقة العربية تضم أكبر عدد من اللاجئين والنازحين في العالم معظمهم نازحون داخل المنطقة، خاصة وأن بلدانا عديدة في الأعوام الأخيرة لا سيما سوريا، العراق وليبيا أصبحت منشأ للهجرة غير الشرعية.

فقد أحدثت الانتفاضات في سوريا وليبيا آثارا بالغة على أنماط الهجرة في المنطقة، وأدى الصراع في ليبيا في عام 2011 إلى نزوح أعداد ضخمة من العمال المهاجرين والرعايا الليبيين واللاجئين إلى بلدان مجاورة؛ ففي أواخر عام 2011 غادر ليبيا أكثر من 422.000 مواطن ليبي، و 768.000 مهاجر بسبب النزاع، واتجه معظمهم إلى تشاد، تونس، الجزائر ومصر. (وثيقة E/ESCWA/SDD/2015/1)

فرضت هذه الأوضاع المتعلقة بالهجرة تحديات كبيرة، والأمر لا يتعلق فقط بدولة ليبيا أو بالمنطقة العربية فقط، وإنما كما أسلفنا، فإن الهجرة ظاهرة عالمية تتطلب جهودا كبيرة في تأمين الحماية المتكافئة لجميع المهاجرين، خاصة أن منهم من يكون من غير مستندات ثبوتية يجتازون الحدود للوصول إلى الوجهة المقصودة بطريقة غير مشروعة.

وهؤلاء المهاجرون كثيرا ما يعتمدون على شبكات الجريمة المنظمة للتحرك سرا، في عمليات قد تكون مخالفة لأي نوع من أنواع الأنظمة، وهذا يرتب عليهم تكاليف باهضة، ويعرضهم لمخاطر سلوكيات المهربين العاملين في الاتجار بالبشر، وكثيرا ما يتحول تهريب المهاجرين الى اتجار بالبشر، ويتعرض المهاجرون لسوء المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان.(Achll, 2016)

ضف إلى ذلك، أن الطرق والمسالك التي يحاول من خلالها هؤلاء المهاجرون الفارون من الاضطرابات والحروب داخل بلدانهم، والدخول سرا إلى بلدان أكثر أمنا، تُعرَضهم لخطر الموت، فأكثر من 22.400 شخص قضوا وهم يحاولون الانتقال بالقارب عبر البحر الأبيض المتوسط إلى أوروبا منذ عام 2000. وفي عام 2014 كان اجتياز البحر الأبيض المتوسط أكثر المعابر خطورة في العالم، ما يقارب 30 في المائة من ضحايا العبور وعددهم 3.419 ضحية كانوا من المنطقة العربية.(وثيقة E/ESCWA/SDD/2015/1)

3.1.4- الأسباب الاقتصادية والاجتماعية: تعد الأسباب الاقتصادية والاجتماعية دافعا قويا للهجرة، بل تُعدَ العامل الأصلي لظهور الهجرة، لذلك يفضل البعض تسميتها بالأسباب الكلاسيكية للهجرة. (رشيد، 2012، ص56)

وتأتي الدوافع الاقتصادية في مقدمة الأسباب الدافعة للهجرة، نتيجة تدني الوضع الاقتصادي في البلدان المصدرة للمهاجرين والتي تشهد قصورا في عمليات التنمية، وقلة فرص العمل، وانخفاض الأجور، بالإضافة إلى الحاجة لأيدي عاملة في الدولة المستقبلة للمهاجرين.(السراني، 2010، ص105)

وهذه الاختلالات الاقتصادية تقود إلى حالة فقدان أمن الفرد الاقتصادي والذي يقود إلى اللاأمن المجتمعي والشخصي نتيجة ارتفاع معدلات الجريمة، التفكك الأسري وسوء العلاقات الاجتماعية، أزمة السكن وارتفاع نسبة العزوبة وغيرها من الدوافع الاجتماعية التي تولَد لدى الأشخاص الرغبة الملحَة في الهجرة حتى ولو كانت مخاطرة بقوارب الموت.

وتسجل البلدان النامية نسبة مرتفعة من انعدام الأمن الاقتصادي والاجتماعي، فملايين الأسر تعيش في حالة عدم الاستقرار وعدم الأمان، تحت طائلة صدمات تتهدد الدخل والرفاه، وتبقى هذه الأسر عرضة للأزمات المالية والكوارث الطبيعية لأنها لا تملك أي ادَخار خاص أو أصول مالية أو حماية بموجب السياسات الوطنية.(الجدول الفقر والدخل، ص83)

إضافة إلى تدني الدخل والاستهلاك، فإن الأفراد في ظل التدهور الاقتصادي والاجتماعي يتعرضون باستمرار إلى تدهور الوضع الصحي وسوء التغذية، تدني مستوى التعليم والمهارات، وضيق سبل العيش وتردي حالة المنزل الأسري، كما يتعرضون للإقصاء الاجتماعي؛ ففي 104 من البلدان النامية يعيش 1.2 مليار شخص على 1.25 دولار أو اقل في اليوم، (UNDP, 2014, p57) كل

ذلك يشكل ضغوطا تفرض على هؤلاء الهجرة باستخدام وسائل مواصلات خطيرة في ظروف محفوفة بالمخاطر، حيث يسجل الاتحاد الأوروبي أعدادا هائلة من المهاجرين القادمين إليها عبر البحر الأبيض المتوسط على متن قوارب من ليبيا الى ايطاليا، أو من تركيا إلى اليونان عبر بحر إيجة. وكانت طريق وسط البحر الأبيض المتوسط من ليبيا إلى مالطا وإيطاليا الأكثر فتكا بالمهاجرين غير الشرعيين في العالم في عام 2016، إذ تشير التقديرات إلى أكثر من 4,500 مهاجر متوفى أو مفقود.(IOM, 2018)

4.1.4- الأسباب السياسية: يمكن تلخيص الأسباب السياسية في غياب دولة القانون، وانتهاك ممنهج للحقوق والحريات، واستشراف للعنف من مختلف المكونات المجتمعية وحتى من الدولة نفسها، وهو ما يشكل عاملا قويا منتجا للهجرة غير الشرعية.

فالمتتبع لواقع الأوضاع السياسية في الدول المصدرة للمهاجرين، سرعان ما يدرك تعاظم الانقلابات العسكرية، والولاءات العرقية والطائفية والعشائرية، وكثرة التوترات السياسية، وشيوع ظاهرة الفساد السياسي والمالي، وفرض قيود صارمة على مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، وهو ما يعمل على إشاعة قيم السلبية واللامبالاة، ويُغذي حالة التهميش والإقصاء والاغتراب السياسي والاجتماعي لدى أفراد المجتمع خاصة الشباب منه.(بن عثمان، 2010، ص75، 76)

إن هذا الوضع المشحون بالتوتر من شأنه أن يكون سببا دافعا للهجرة غير الشرعية نحو البلدان الأوروبية بصفة خاصة أو الهجرة داخل المنطقة الجغرافية نفسها، أي في اتجاه البلدان التي تشهد استقرارا سياسيا نسبيا مثل هجرة الأفارقة نحو الجزائر والمغرب.

ومن الأسباب السياسية القسرية التي تدفع إلى الهجرة ضغط القوة والتهديد والاستيلاء، أي أن التدخل العسكري الخارجي من أية

دولة من الدول يؤدي إلى هجرة خارجية، إضافة إلى أن الضغط السياسي المحلي يقود للهجرة؛ ففي معظم الدول النامية حيث تنعدم الديمقراطية وتسود النظم الديكتاتورية ويساق الناس إلى السجون والمعتقلات دونما سبب أو محاكمة، وكذلك كثرة الثورات الداخلية والحروب الأهلية تؤدي إلى الهجرة نحو دول أكثر أمنا واستقرار، كما تعتبر بعض الظروف الطارئة كإيقاع عقوبات دولية على مجتمع ما من العوامل المسببة للهجرة.(عبدولي، 2014)

وتعد الدول الإفريقية من أهم المناطق في العالم التي تعاني حالة غياب الاستقرار السياسي نتيجة الصراعات والنزاعات الداخلية، وهو ما يبرر تدفق أفواجا من المهاجرين غير الشرعيين الذين يكونون في بادئ الأمر لاجئين ثم يتحولون فيما بعد إلى مهاجرين سريين يعبرون الصحراء الإفريقية ودول المغرب العربي بهدف التوجه نحو الضفة الأخرى للمتوسط، ويساعدهم في ذلك ضعف مراقبة الحدود البرية والبحرية خلال مدة رحلتهم في الدول الإفريقية.

ونشير في الأخير، إلى أنه في السنوات الأخيرة شهدنا أيضا زيادة كبيرة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية نتيجة النزاعات الأهلية وعبر الوطنية بما في ذلك أعمال التطرف العنيف خارج مناطق النزاع، والتغييرات السياسية التي مست المنطقة العربية، وتشير الأرقام إلى أن الأعداد الكبيرة من الناس المتنقلين ترتبط بأحداث النزاع في الجمهورية العربية السورية.(IOM, 2018)

بالنظر إلى هذه الأسباب التي أوضحناها سلفا، نجد أنها تتمحور جميعها حول **فقدان الأفراد والجماعات للحرية والأمن في حياتهم اليومية، فقدوا القدرة على الحصول على حاجاتهم الأساسية من عمل محترم ودائم ودخل كافي وسكن لائق وحماية اجتماعية لهم ولأسرهم وغيرها، خياراتهم تتعرض لقيود اجتماعية وممارسات إقصائية**، الأمر الذي دفعهم إلى سلوك الهجرة بحثا عن أماكن آمنة

في دول أخرى تتوفر على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، حتى ولو كلفهم الأمر عبور مسالك خطرة، أو ركوب قوارب الموت.

ولأن المهاجرين غير الشرعيين في غالب الأحيان يعتمدون على شبكات الجريمة المنظمة للتحرك سراً في عمليات قد تكون مخالفة لأي نوع من أنواع الأنظمة، لا يكون بوسعهم طلب المساعدة لإنصافهم، وهو ما يرتب عليهم تكاليف باهضة **ويعرضهم لمخاطر المهربين العاملين في الاتجار بالبشر**، ويتعرضون حينئذ لسوء المعاملة وانتهاكات لحقوق الإنسان، كما يمكن **أن يتعرضون أيضا عند العبور أو الوصول الى الاحتجاز الطويل وإمكانية الطرد والترحيل الى بلدانهم** وغيرها من المآسي المتواصلة.

وجب من هنا إعادة النظر في آليات التصدي للهجرة غير الشرعية والحدَ من ظاهرة التهريب والاتجار بالبشر، فقد أثبتت المقاربة الأمنية المعتمدة بشكل كبير على ثنائية التجريم والترحيل أنها قاصرة على هكذا مواجهة؛ لذلك وجب إعادة النظر في التعامل مع هذه الظاهرة المتنامية والمعقدة والتي يمكن أن يكون لها ارتباطات مع صور الجريمة المنظمة خاصة الاتجار بالبشر، بمعالجتها انطلاقا من معالجة والحدَ من مسبباتها، **باعتماد مقاربات تتمحور بالدرجة الأولى حول احترام الكرامة الإنسانية، وبناء أمن الإنسان وصون حقوق الإنسان**، تعمل في اتجاهين، اتجاه وقائي واتجاه علاجي، كما يأتي بيانه:

2.4. مقاربة احترام الكرامة الإنسانية للحدَ من الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر ـ بناء أمن الإنسان:

تعد هذه المقاربة **وقائية بامتياز**، تعتمد على الدفع قُدُما بجودة حياة الإنسان، وفق ثنائية الاعتماد على الذات، والإدراك بأن بإمكانه التحكم في حياته، والمفتاح لهذا المفهوم هو احترام الكرامة الإنسانية.

تمثل الكرامة الإنسانية قيمة أخلاقية عالمية غير قابلة للتصرف، وهي تُستخدم باستمرار للتعبير عن جوهر حقوق الإنسان، ونعني بذلك، أن يكون هذا المفهوم بمثابة المبدأ الأساسي لهذه الحقوق والذي يكون بصورة متأصلة في كل إنسان، خاصة بعد تلك الجهود المبذولة للقضاء على الرق والاستعمار، وبروز المطالبات الإنسانية بالحقوق الأساسية كالحق في الحياة والعيش الكريم،الحق في الصحة، الحق في العمل وغيرها من الحقوق، وتقنينها ضمن اتفاقيات دولية ملزمة، فمفهوم الكرامة الإنسانية منذ البداية شكل نقطة الارتكاز التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.(بن عثمان، 2017، ص184)

لذلك نجد أن مفهوم الكرامة الإنسانية غالبا ما يُثار عندما نكون بحاجة إلى مبادئ وحقوق تحقق الحياة الجديرة بالإنسان، بمعنى تحقق تلك الأشياء الضرورية للحياة الكريمة، وهو ما يقتضي **تمتع الجميع بالإمكانات والخيارات والفرص الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية وغيرها، والتي تحميهم من الخوف وتُحرِرَهم من الحاجة، وتمكِنَهم من تحقيق كرامتهم والإحساس بها، وهو ما يسمح بتقويض هجرة الشباب عبر المسالك الخطرة وقوارب الموت بحثا عن بناء حياة آمنة في بلاد أخرى**، لأنه بالنهاية، الهجرة غير الشرعية كما اوضحناها سلفا، هي نتيجة منطقية لمجموعة الأسباب التي تؤثر في مستويات ضمان الكرامة الإنسانية والتمكين من حقوق الإنسان وضُعف التنمية وغياب أمن الإنسان.

يتطلب ضمان الكرامة الإنسانية للأفراد كمقاربة للحدِ من الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، ضرورة تنمية قدراتهم وإمكاناتهم وتوظيفها لتحقيق أهدافهم وتطلعاتهم، كما تتطلب أيضا التزام الدولة بضمان كرامة مواطنيها والوفاء بحقوقهم حتى تحافظ على استمراريتها كدولة ضامنة لأمن مواطنيها وعدم

تعريضهم لمختلف المخاطر بما يحقق لهم التمكين والحماية، وهو ما نوضحه فيما يلي:

1.2.4- مبدأ التلازم بين الكرامة الإنسانية وتنمية وتوظيف القدرات الإنسانية:

من الضروري جدا ونحن بصدد عرض أساليب مواجهة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، أن نؤكد أولا على **الجهود القبلية الاستباقية التي تمنع أو على الأقل تقلل من الظاهرة**، ويأتي تفعيل هذا المبدأ كخطوة أولى وملزمة لأي دولة تسعى لأن لا توصف بدولة المنشأ أو بالدولة الطاردة لرعاياها، دولة تحترم كيانها وتهتم بحاجيات مواطنيها، وهو ما أكد عليه الأمين العام للأمم المتحدة بموجب تقرير عن تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في البحر الأبيض المتوسط قبالة الساحل الليبي بأنه يجب معالجة الأسباب الجذرية والعوامل المحركة للتنقل في البلدان المجاورة من قبيل الاستبعاد السياسي، الاقتصادي، والتهميش والتمييز وغيرها، (وثيقة S/2016/766) والهدف هنا هو العمل على منع حدوث الحركيات المنتجة لأسباب الشعور بحالة اللاأمن والإحباط المؤدي إلى الهجرة غير الشرعية، ويكون ذلك بتنمية وتوسيع القدرات الإنسانية للأفراد، وجعلهم أكثر استجابة للتغيرات، وأكثر قدرة على التكيف مع مختلف الظروف خاصة للفئات الهشة (Nussbaum, Sen, 1993) كما سيأتي بيانه:

1.1.2.4– تنمية القدرات الإنسانية من منظور أمن الإنسان لتحقيق الوقاية: يقصد بالقدرات الإنسانية حقل الإمكانات التي تساعد الإنسان على الاستفادة من تغذية سليمة، العيش لمدة طويلة، المشاركة بفعالية في جميع نشاطات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أي إمكانية العيش طويلا بصحة جيدة، وإمكانية التعليم والحصول على الموارد الأساسية من أجل الاستفادة من شروط الحياة اللائقة.(UNDP, 2000, p19)

تعرف القدرة من حيث أداء الفرد، ومختلف الأمور التي يمكنه القيام بها بدءا من أبسط الأمور إلى أعقدها؛ وتقييم نوعية الحياة يكون من حيث القدرة على تحقيق قيمة الأداء التي ترتبط بالأدوار التأسيسية للحرية في التنمية وتحقيق الأمن، علما بأن الاهتمام بتنمية القدرات الإنسانية وتطويرها، يكون بتلبية حاجات الأفراد المتنوعة والمتعددة والتي ينظر إليها كحقوق مترتبة لأفراد المجتمع.

وتشمل القدرات الإنسانية القوة الكامنة في الفرد والمتمثلة أساسا في الصحة الجيدة، التعليم، المهارات والمعارف، إضافة الى القدرات الاجتماعية مثل الانتماء والقيادة وأيضا علاقات القيم والثقة التي تعطي معنى ايجابي للحياة، كما تشمل القدرة على التنظيم والقدرة السياسية والقدرة على تمثيل الذات أو الغير، والحصول على المعلومات وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الحياة السياسية داخل المجتمع، ما يُمكَن الأفراد من استخدام هذه القدرات لزيادة فرص المشاركة في صنع القرار، وإدارة ممتلكاتهم بطرق مختلفة وتعزيز التنمية الإنسانية بما يحقق التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة ويحقق أمن الإنسان (بن عثمان، 2017، ص74)، وهو ما أكدت عليه اللجنة العالمية للهجرة الدولية في تقريرها لعام 2005 بأن الهجرة غير الشرعية هي وليدة: "Les 3D" وهي التفاوت في التنمية، النمو الديمغرافي، ضعف الحكم الراشد وحقوق الإنسان. (منصوري، 2013، ص212)

لذلك، كانت تنمية القدرات الإنسانية تشير في أحد مراتبها إلى التوسع في قدرة الناس على اتخاذ خيارات حياتية إستراتيجية في سياق كانت هذه القدرة سابقا مُحرَمة عليهم، فهم بذلك يشعرون بالفاعلية وقوة التأثير والتغيير بدلا من كونهم متلقين للتغيير (PNUD, 2016, p20)- ما يُعدَ رادعا قويا تجاه الهجرة غير الشرعية وفي سياقها مختلف صور الجرائم الأخرى، الأمر الذي يستوجب التوظيف الجيد لهذه

القدرات بما يحقق حصانة قوية للشباب خصوصا، ومختلف فئات المجتمع الأخرى ضد الانتحار الجماعي في قوارب الموت، والاندفاع غير المدروس لسلوك الهجرة غير الشرعية.

2.1.2.4- تحصين الأفراد ضد خطر الهجرة غير الشرعية بتنمية وتوظيف القدرات الإنسانية:

ترتبط تنمية القدرات الإنسانية والتوظيف الجيد لها بصفة مباشرة بمفهوم الحرية التي تعتبر مركزية في صناعة السياسات، وضامنة للاختيار النوعي لحياة الأفراد وفقا لرغباتهم، من حيث توسيع الخيارات المتاحة وتوسيع مجالية القدرات الإنسانية بما يلغي معه كل شروط الخوف والتهميش والإحباط، والإقصاء، ويجعلهم أكثر استجابة للتغيرات، وأكثر قدرة على التكيف مع مختلف الظروف.(Nussbaum, Sen, 1993)

تظهر أهمية التوظيف الجيد للقدرات الإنسانية في الحدَ أو التقليل من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومختلف الجرائم المرتبطة بها لا سيما جريمة الاتجار بالبشر في أمرين في غاية الأهمية بالنسبة لاحترام الكرامة الإنسانية وتحقيق أمن الإنسان، نوضحهما فيما يلي:

-أولا- أن التوظيف الجيد للقدرات الإنسانية يساهم في الحدَ من الفساد، الذي يطال الموارد العامة، وينال من قدرة الدولة على تقديم الخدمات العامة للمواطنين، من قبيل الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الرعاية الاجتماعية والثقافية، ويُضعف المؤسسات الديمقراطية جراء فساد أصحاب المناصب وتزوير الانتخابات وغيرها، ما يؤدي إلى حالة من الإحباط واللامبالاة لدى الأفراد، والشعور بالاغتراب، واللاأمن ومستقبل غامض وكلها دوافع قوية للهجرة غير الشرعية.

لذلك كان التوظيف الجيد للقدرات الإنسانية يوسع من مجالية الحريات والخيارات، ويحفز على المشاركة أكثر في

الحياة العامة والتأثير في مخرجاتها، وفي المطالبة بحرية تدفق المعلومات، ويراقب ويناقش القرارات العامة، من أجل خلق بيئة قادرة على مواجهة الفساد والحد من انتشاره.

-ثانيا-أن التوظيف الجيِّد للقدرات الإنسانية يساهم في الحد من الإقصاء والقهر والتهميش السياسي والاستبعاد الاجتماعي، والذي يعني ضُعف مؤسسات المجتمع وعدم فاعليتها في إرضاء رغبات الأفراد والجماعات، (بطرس، 2007) واختراق الحكومة للمعايير الدولية التي تفرض حماية واحترام الكرامة الإنسانية جوهر حقوق الإنسان، ما يؤدي الى حالة من النفور الفردي والجماعي، وحالة من فقدان الانتماء، والشعور بالاغتراب في بلدهم بسبب ضُعف الحماية من المخاطر المحتملة والتمكين من الحقوق الأساسية، وهو ما يجعل هذه الدولة طاردة لمواطنيها، ويشكل دافعا قويا للهجرة غير الشرعية.

ويشكل التوظيف الجيد للقدرات الإنسانية من خلال توفير الفرص المتاحة لاستخدام الطاقات الكامنة مع ضمان المساواة في إتاحتها، أحد المداخل المهمة في توسيع دائرة مشاركة جميع المواطنين على أساس المساواة وعدم التمييز في اتخاذ القرارات التي تقرر مستقبلهم، وفي وضع السياسات العامة والمشاريع الاقتصادية والاجتماعية المناسبة، وبناء القدرة على معالجة الأزمات والانقسامات والتوترات التي قد تحدث في المجتمع، وضمان المساواة والعدالة في التوزيع، (بن عثمان، 2017، ص79) وبذلك تُلغى تدريجيا شروط الخوف والقهر والأفق المسدود المُسبِّبات الرئيسة للهجرة غير الشرعية.

2.2.4- مسؤولية الدولة عن ضمان كرامة مواطنيها وبناء أمن الإنسان: يحقق ذلك الوقاية المبكرة من احتمالات الهجرة غير المشروعة، والتقليل من نسبة المخاطر، وفي هذا، تؤكد لجنة حقوق الإنسان ضمن قرارها 2000/64 أن الدولة يقع عليها الالتزام

بضمان التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان على الصعيد الوطني (OHCHR, 2000/64)؛ وجاء تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 ليوضح هذا المعنى، عندما أشار الى مجموعة من الالتزامات التي يجب على الدولة الوفاء بها، حتى تحافظ على استمراريتها **كدولة ضامنة لأمن الإنسان**، هذه الالتزامات هي (UNDP, 2009):

- أن تحوز الدولة قبول مواطنيها.
- أن تتولى الدولة الدفاع عن حق المواطنين في الحياة والحرية.
- أن توفر الدولة لمواطنيها الحماية من العدوان.
- أن تضع الدولة كل القواعد الكفيلة بتمكين مواطنيها من ممارسة حرياتهم الأساسية.

وتضطلع الدولة في سبيل الوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها بوظائف عديدة، منها أن تكون بؤرة العقد الاجتماعي الذي يحدد المواطنة، وأن تضطلع بمسؤولية توفير الخدمات العامة، مثل خدمات التعليم والصحة، وتوفير ظروف مناسبة للعمل، وتأمين الإفراد ضد مخاطر الشيخوخة والعجز والبطالة، واعتماد العدالة في التوزيع بالنسبة للموارد والفرص، وهكذا يمكن تحصين الأفراد وتمكينهم من تجاوز المخاطر في أي مكان وزمان، والتصدي للعواقب والتكيف معها (PNUD, 2014, p14)، من خلال نوعية السياسات والإصلاحات المؤسسية، وشبكات الدعم التي توفرها الدولة القادرة والفاعلة.

أما تدخل الدولة للوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها يمكن تلخيصه في مجالين:

1.2.2.4-دور الدولة في إدارة التنمية المحققة لأمن الإنسان:

بداية تُعرُف إدارة التنمية بأنها عملية وضع السياسات والبرامج والمشاريع الهادفة الى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية، فهي مفهوم شامل لكافة المراحل، بدءا بوضع السياسات والاستراتيجيات التي تتمثل فيها أولويات التنمية، وتحريك وتنظيم استخدام الموارد والإمكانات المتاحة استخداما أمثل لتحقيق أهداف تلك السياسات والاستراتيجيات.

دعت إدارة التنمية بشكل خاص إلى إحداث نقلة نوعية في مستوى الأداء الإداري والمجتمعي، بما يدعم ويصون رفاه الإنسان، وهي تقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لا سيما لأكثر أفراد المجتمع فقرا وتهميشا.(بن عثمان، 2010، ص25)

فالمطلوب هو مؤسسات قادرة على وضع السياسات العامة وتوزيع الموارد العامة بعدالة، ودولة إنمائية فاعلة قادرة على تحقيق أمن مواطنيها وتحصينهم ضد مخاطر الهجرة غير الشرعية والجريمة، وهو ما نبينه فيما يلي:

2.2.2.4- العوامل المؤسسية الفاعلة في التنمية: هناك إدراك متزايد بأن العوامل المؤسسية لها أهمية بالغة في الظروف الاقتصادية والاجتماعية، كما أن تحقيق أعلى قدر من التنمية المحققة لأمن الانسان إنما يعتمد على كيفية اتصال الحكومات مع المواطنين، وعلى نشاط وحيوية مختلف المكونات والفواعل المجتمعية، وعلى قدرة المواطنين على المشاركة في السياسات والقرارات العامة، وعلى مدى تقبل المسئولين للمساءلة والمحاسبة، إضافة إلى كيفية تفاعل القضايا المختلفة في المجتمع التي تهم العامة. وفيما يلي تحليل للعوامل المؤسسية المتعلقة بإدارة التنمية والتي تؤثر في مخرجاتها كما يلي:

-**رؤية استراتيجية للتنمية:** تعني تشكيل رؤية خاصة بالتنمية، تساعد على وضع السياسات والبرامج التي تمكّن من تحقيق التكامل بين الأنشطة والأهداف، في مختلف القطاعات.

- **تحويل دور الدولة:** ويعني تغيير وتعديل دور الدولة والقطاع العام، بضرورة وجود إصلاح قانوني شامل، يحقق التوازن في تلبية الحاجة إلى قواعد جديدة تعمل على تنظيم المعاملات، وحماية المنافسة، وحماية مختلف الأطراف، كما أن إعادة هيكلة وإصلاح مختلف مؤسسات الدولة يساعد على التغيير في الأدوار، والمشاركة في المسؤولية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، مع ضرورة تنمية القدرة المؤسسية لمختلف الأطراف.

- **إصلاح مؤسسات الدولة الموجهة بالسوق:** إن التحول من الاعتماد على الحكومة والتخطيط المركزي في تحقيق التنمية، يفرض القيام بتحسين الإدارة الاقتصادية، وتحسين البيئة المؤسسية للأعمال، وزيادة التنافسية.

- **زيادة تضمين ومشاركة الأطراف** (الجماعات الإستراتيجية): يتطلب تحقيق نمو ناجح وتنمية مستدامة، جهود تضافرية وتعاونية من جميع القطاعات والجماعات في المجتمع، كما يتطلب مشاركة متساوية من الفواعل الرئيسية هي الدولة، القطاع الخاص والمجتمع المدني، كذلك يتطلب تعبئة جميع طاقات وقوى المجتمع نحو تحقيق أهداف تنموية عامة.

- **زيادة مساءلة الحكومة:** تتحقق مساءلة الحكومة من خلال النظم الداخلية التي تحكم سلوك مختلف الأجهزة الحكومية وذلك لحماية المصالح العامة، كما يمكن أن يكون من خلال الوسائل المباشرة، ويتم ذلك باستجواب الحكومة وأجهزتها عن تصرفاتها وعن آرائها وعن النتائج التي تخص الناس. (عاشور، 2005، ص12-21)

3.2.2.4- الدولة الإنمائية الفاعلة: يتطلب تحقيق أمن الإنسان وجود دولة إنمائية فاعلة قادرة على تعزيز وحماية رفاه مواطنيها من

جهة، وضامنة لديمومتها واستمراريتها من جهة أخرى؛ فذكاء الدولة يخلق ميكانيزمات وآليات ترفع من مستوى الأداء، بتحقيق أكبر قدر من التقدم في مجال احترام حقوق الإنسان، (Chevallier, 2004, p55) وضمان إستراتيجيتي الحماية والتمكين لمواطنيها.

ورد مفهوم الدولة الإنمائية الفاعلة في تقرير التنمية البشرية لعام 2013، حيث عرفها: "بأنها الدولة ذات الحكومة الناشطة التي تتخذ من التنمية السريعة هدفا رئيسيا لها، إذ تمنح أجهزتها الإدارية النفوذ والسلطة لتخطيط السياسات وتنفيذها، ومع ارتفاع معدلات النمو وتحسن مستويات المعيشة تكتسب الدولة والنخب الحاكمة الشرعية الضامنة للاستقرار".(UNDP, 2013, p80)

ووفق المعنى المتقدم، فإن الدولة الإنمائية الفاعلة معنية بإطلاق عملية التحول في حياة المواطنين ورصدها، وبدلا من أن تكون صديقة السوق فحسب، تكون صديقة للتنمية، وفق تبنيها للسياسات والأهداف التالية:

-وضع سياسات للتنمية الصناعية الهادفة: ويكون ذلك من خلال تحسين البنى التحتية واعتماد التكنولوجيا، وتشجيع الإنتاج المحلي عن طريق زيادة الرسوم الجمركية على واردات العديد من المنتجات الصناعية، وتعتبر اليابان نموذج للدولة التي انتهجت سياسة الصناعة المحلية، فتحولت في ظرف وجيز من بلد نامي متلق للمساعدات الى بلد مانح لها.

-وضع سياسات للتنمية الزراعية الهادفة لتحقيق الأمن الغذائي: تعد الزراعة عاملا محوريا لتوليد الدخل وفرص العمل، لذلك تسعى الدولة التنموية الفاعلة عبر سياسات وبرامج تنموية قادرة على تحقيق الأمن الغذائي خاصة في المناطق الريفية والإحياء الهشة وذلك من خلال توفير التكنولوجيا والوسائل والخبرات، التي تقود إلى زيادة الدخول الزراعية وانخفاض الأسعار، ومن ثم توفير جودة الغذاء؛ وإدارة موارد المياه بكفاءة؛ التدخل المباشر من الدولة

لتسهيل الحصول على الغذاء؛ تعزيز المساواة بين الجنسين في فرص الحصول على الغذاء؛ الاستجابة على السرعة لطلبات الحصول على المساعدة لمعالجة سوء التغذية، من خلال التوسع في برامج الإغاثة وشبكات الأمن؛ تحسين البيئة الأساسية للأسواق، وضمان الإنتاج الغذائي للجميع.(رمضاني، 2013، ص153)

-منح الأولوية لخلق فرص العمل: وهذا من خلال وضع وتنفيذ سياسات عملية قادرة على خلق فرص عمل آمنة وبدخل موجود وكاف لمواجهة مخاطر العوز والحاجة والحد من الفقر، وهو ما من شأنه التقليل من الأسباب الاقتصادية الدافعة للهجرة غير الشرعية.

-تأمين الخدمات الاجتماعية: في مجالات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، على اعتبار أن الدولة هي المسئول الأول عن تقديم خدمات عامة ذات نوعية وبتكلفة مقبولة.

-تنشيط الدور الرقابي للدولة: يكمن الدور الرقابي للدولة في مجال تحقيق تنمية مستدامة ينتفع بمخرجاتها الجميع، في الرقابة على مدخلات الإنتاج والسلع على الواردات، والرقابة على الأسواق والأسعار؛ ويبقى الدور الرقابي للدولة يعتمد بالأساس على تنفيذ القانون ومراقبة مدى التزام المعنيين بتنفيذ القانون.

-توجيه الاستثمار للمناطق الريفية: على الدولة في إطار دورها التنموي أن تضمن العدالة التوزيعية في المجتمع وبين الأفراد، وتوجيه السياسات التنموية والمشاريع الاستثمارية صوب الفئات الضعيفة والهشة وفي المناطق الريفية والأحياء العشوائية، لواجهة الفقر متعدد الأبعاد، ومن ثم حماية المواطنين والأفراد من مخاطر الهجرة غير الشرعية ومختلف صور الجريمة.

2-2-2-2- دور الدولة في تحسين تقديم الخدمات العامة المحققة لرضا المواطن:

تضطلع الدولة بوظائف عديدة في سبيل الوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها، منها أن تكون بؤرة العقد الاجتماعي الذي يحدد المواطنة، وأن تضطلع بمسؤولية توفير الخدمات العامة (UNDP, 1997, p10) مثل خدمات التعليم والصحة، وتوفير ظروف مناسبة للعمل، وتأمين الأفراد ضد مخاطر الشيخوخة والعجز والبطالة، واعتماد العدالة في التوزيع بالنسبة للفرص والموارد.

والأكثر من ذلك، أن هذه الالتزامات تشكل في جوهرها تلك الأشياء الضرورية للحياة الكريمة، بمعنى أنها تمثل مبادئ وحقوق يتمحور حولها مفهوم الكرامة الإنسانية من أجل تحقيق الحياة الجديرة بالإنسان. ويمكن حصر أهم هذه المبادئ والحقوق التي تشكل التزامات للدولة تجاه الأفراد كما يلي:

-التزامات الدولة في مجال الحصول على غذاء كاف: حيث تلتزم الدولة بضمان وجود غذاء كاف لتلبية الحد الأدنى من احتياجات الفرد الغذائية، ويكون ذلك مرتبطا بتشجيع الإنتاج المحلي، والقدرة على الاستيراد والمعونة الغذائية، مع ضرورة الاهتمام بضمان استدامة هذه الوفرة.

كما تلتزم الدولة في ذات السياق، بإمكانية الحصول على الغذاء اقتصاديا من خلال النشاط الاقتصادي أو دعم السلع أو المساعدات، وإمكانية الحصول عليه جسديا ولاسيما بالنسبة للجماعات المستضعفة. إضافة الى أن الدولة تلتزم أيضا، بتوفير الغذاء كما ونوعا، بحيث يكون خاليا من المواد الضارة، ومقبولا لدى ثقافة معينة، (وثيقة E/C.12/1999/5) وهو ما يضمن تحقيق الرفاه التغذوي.

-التزامات الدولة في مجال الحصول على سكن ملائم: تلتزم الدولة في إطار ضمان الحق في الحصول على مسكن مناسب، أن تُمكَن كل

شخص بدرجة ما، من تأمين الحيازة بما يحميه من الإخلاء القسري والمضايقة والتهديدات الأخرى؛ كما ينبغي على الدولة أن تتيح فرص الحصول على السكن اللائق للجميع، بمن فيهم الفقراء، وأن تعطي الأولوية للفئات الأكثر ضعفا، ووفقا للمعايير الدولية يجب أن تتخذ الدول الخطوات اللازمة لضمان وجود المسكن في أماكن آمنة.

-التزامات الدولة في مجال الحصول على التعليم الملائم والجيد: يعتبر التعليم المدخل الأساسي لتنمية قدرات ومهارات الفرد الإنسان، التي تجعله أكثر استجابة للتغيرات وأكثر قدرة على التكيف مع مختلف الظروف، مما يؤهله على تحقيق نوع من القيادة لحياته، فلا يقع ضحية لتجار تهريب البشر ومختلف صور الجرائم الأخرى. وتظهر أهم الالتزامات التي يمكن من خلالها الدولة أن تكفل تمتع الأفراد والجماعات بالحق في الحصول على تعليم ملائم فيما يلي: (بن عثمان، 2017، ص188-199)

-يجب أن تكفل الدولة التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني باعتباره مسألة ذات أولوية، مع حق الوالدين في ضمان أن يكون تعليم أبنائهم متماشيا مع معتقداتهم الدينية والفلسفية.

-خلق بيئة مواتية لتحسين نوعية التعليم، وهذا من خلال إزالة العقبات التي تعوق عملية التعليم، بأن يكون متوفرا ويسير المنال جسديا وماليا، ومقبولا، أي يحترم الحقوق الثقافية والحقوق الإنسانية للمتعلمين، وأن يكون قابلا للتكيَف بما يتلاءم والواقع الحياتي للجميع.

-تبني سياسات وقوانين تشمل العناصر الأساسية للحق في التعليم، وإقامة هياكل ومؤسسات تتولى عملية التعليم بمضمون يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان، بأن تتضمن تنمية التنوع والتفاهم بدلا من التحيز والفصل.

-التزامات الدولة في الحصول على الرعاية الصحية اللائقة: يعرَف الحق في الصحة على أنه حالة من التمتع بالسلامة البدنية والعقلية

والاجتماعية وليس مجرد عدم الإصابة بالمرض والعجز. ويقع عل الدولة الالتزام بأن تكون مرافق الرعاية الصحية الكافية، والمهنيون والمدربون والأدوية الأساسية متوفرة؛ كما تلتزم الدولة، بان تكون المرافق الصحية والسلع والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة يسيرة المنال اقتصاديا وجسديا لكل شخص بلا تمييز، وان تراعي هذه المرافق والخدمات الآداب الطبية، والثقافة والنوع الاجتماعي ومتطلبات دورة الحياة حتى تكون مقبولة.(وثيقة E/C.12/2000/4)

-التزامات الدولة في الحصول على العمل اللائق والدخل الكافي: يضمن التفعيل الجيد للحق في العمل تلبية للحاجات المادية والخدمات، ويقع على الدولة الالتزام بإتاحة فرص الحصول عل العمل أو الوظيفة وفق السياسات والبرامج التنموية، ويجب أن يكون الدخل موجود وكافي يحفظ الكرامة الإنسانية، ووفق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان فان الحق في الأجر والدخل الكافي إنما يعتمد بالأساس على التوزيع العادل له بين مختلف الأفراد.

-التزامات الدولة في مجال الحماية الاجتماعية: والمتمثلة في اعتماد جميع التدابير الرامية إلى تقديم وضمان أمن الدخل الأساسي لكل من هو بحاجة الى الحماية، من أجل تخفيف العوز من خلال تعويض مستوى معين من الدخل الذي تم فقدانه، أو تخفيضه بسبب عدم القدرة على العمل، أو الحصول على عمل مجزي نظرا لوقوع حالات طارئة مختلفة مثل، المرض، العجز، الأمومة، إصابات العمل، البطالة، تقدم السن أو ذوي الاحتياجات الخاصة، لذلك كان هذا المبدأ أساسيا في حفظ الكرامة الإنسانية بتوفير الحماية للفرد من جميع المخاطر المكنة كالعوز، الفقر، الهجرة غير الشرعية، الجريمة، العنف وغيرها.

3.4 مقاربة حوكمة إدارة الهجرة للتعامل مع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر...صون حقوق الإنسان:

تتأسس هذه المقاربة على **إلزامية حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاتجار بالبشر ومعالجة أوضاعهم الهشة**، وهذه المقاربة ظهرت لما أدركت الأسرة الدولية الانتهاكات المستمرة المرتكبة ضد المهاجرين غير الشرعيين في جميع مراحل عملية الهجرة(في البلد الأصلي، وفي بلد العبور، وفي بلد المقصد)، بالتالي كان من الضروري إجراء مناقشات لإبراز بعض الانتهاكات ضد المهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاتجار بالبشر ومسؤولية الدولة عن اتخاذ تدابير لحظر تلك الانتهاكات.

صحيح أن للدولة سلطة واسعة فيما يخص تحديد القبول، وشروط الإقامة، وإبعاد غير المواطنين، إضافة، الى أن الدولة تتمتع بالسلطة السيادية لاتخاذ تدابير تحمي أمنها الوطني، وتحدد الشروط الضرورية لمنح الجنسية، غير أنه **يجب أن تمارس هذه السلطة المتعلقة بالقبول والإبعاد باحترام كامل لحقوق الإنسان الأساسية والحريات لغير المواطنين**، والمكفولة بموجب مجموعة كبيرة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون العرفي الدولي. (وثيقة A/HRC/7/12)

لذلك وجب تبني نهج عملي للتكفل الأمثل بالمهاجرين غير الشرعيين وطنيا وإقليميا وعالميا باعتبار أن الهجرة قضية دولية متعددة الأبعاد. ويتأسس ذلك وفق مقاربة تحفظ لهؤلاء المهاجرين كرامتهم وتصون حقوقهم وفق نمط تسييري تشاركي يحقق نتائج ملموسة في مجالات تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية.

تأتي حوكمة إدارة الهجرة كأسلوب تسيير يتضمن التفاعلات ضمن الهياكل والعمليات والتقاليد التي تحدد كيفية اتخاذ القرار، وتعبير الأفراد، ومن يهمهم الأمر من وجهات نظرهم، فهو يتعلق بالسلطة مع مختلف التنظيمات والأفراد والجماعات وبالمساءلة، لهذا

يمكن استخدام المفهوم على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. (بن عثمان، 2010، ص17)

لذلك تم تعريف حوكمة الهجرة الدولية بصفة عامة على أنها تشمل كل السياسات والبرامج الخاصة بكل بلد، والمناقشات والاتفاقات (الثنائية والإقليمية والدولية) ما بين الدول، والمنتديات والعمليات االتشاورية والمتعددة الأطراف، وأنشطة المنظمات الدولية، فضلا عن القوانين والأنظمة ذات الصلة" (الوثيقة S/2016/766).

يجب أن تكون الحوكمة في إدارة الهجرة معززة وقوية على المستوى الوطني، من خلال أكبر قدر من الاتساق وتحسين القدرات، أما على الصعيد الإقليمي فيكون من خلال التعاون الفعال بين الدول من خلال الحوار والتعاون بين الحكومات والمنظمات الدولية، (منصوري، 2013، ص238) هذه الجهود والتي تكون أيضا على المستوى العالمي يجب أن تستند إلى فهم أفضل للعلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان وغيرها من القضايا الأساسية. لذلك كانت حركية الحوكمة تتمحور حول هدف حماية وصون حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشرعيين وحماية ضحايا الاتجار بالبشر، وتتصل بالسياسات والبرامج والنشاطات الخاصة بالهجرة، وأيضا بالمفاوضات والاتفاقيات الدولية والقوانين والتشريعات الداخلية. وهو ما نبينه فيما يلي:

1.3.4- مستويات حوكمة إدارة الهجرة غير الشرعية وحماية ضحايا الاتجار: شهد العالم خلال السنوات الأخيرة (خاصة منذ 2010) حركة هجرة غير شرعية واسعة، إذ تنتقل عبر الحدود الدولية أعدادا كبيرة من الأشخاص لأسباب عديدة، بحثا عن حماية دولية أو فرص اقتصادية؛ وكثيرا ما يكون هؤلاء المهاجرين ضحية للتهريب ولاتجار بالبشر. لذلك كان لزاما تضافر الجهود الوطنية والإقليمية والدولية للتعامل مع هكذا ظاهرة عالمية ومعقدة

التحليل، من أجل حماية هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين والحدَ من نشاط المهربين تجار البشر، وفق سياسات وطنية ودولية تسعى الى معالجة الظاهرة كما يأتي بيانه:

2.3.4- السياسات الوطنية بشأن الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر: تقتضي حوكمة الهجرة وطنيا بتحديد الأشخاص المخولين الانتقال إلى الخارج أو الإقامة هناك وسبل القيام بذلك، وأوضاع هؤلاء وحقوقهم ومسؤولياتهم في بلد اللجوء الأول وبلد العبور وبلد المقصد، والوظائف التي يمكن شغلها، أو الدراسات التي يمكنهم متابعتها، فضلا عن علاقتهم ببلد المنشأ الذي قدموا منه والشروط التي تخولهم العودة إليه (الوثيقة S/2016/766). وتضمن السياسات الوطنية مراكز قانونية للمهاجرين تضمن لهم حقوقهم خاصة في مجالات الصحة والسكن والعمل وغيرها.

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين، الذين اختصروا كل الطرق وإجراءات التنقل القانونية، في مسالك خطرة أو قوارب تسيَرها عصابات التهريب وتُجَار البشر، فهنا الأمر معقَد ويحتاج إلى رؤية مغايرة في التعامل والتكفل.

1.2.3.4- الإصلاحات المؤسسية والقانونية للتعامل مع الهجرة غير الشرعية: إن دور الإطار القانوني الوطني في حماية المهاجرين غير الشرعيين يكون من خلال الآليات المؤسساتية والآليات الإجرائية القانونية المنصوص عنها في التشريعات الوطنية، بحيث يبقى للدولة الاختصاص الأصيل في تنظيم دخول وخروج مواطنيها وغير مواطنيها.

فالمطلوب، إيجاد سياسة وطنية فعَالة ومستدامة في مجال الهجرة، تحكمها معايير، مثل الإطار المؤسسي المسئول والفعَال، الإطار القانوني والتشريعي المتطور والقابل للتطبيق، وبشكل، يضمن احترام كرامة المهاجر غير الشرعي ويحمي حقوقه وحرياته، ويراعي مصالح دول المنشأ ومصالح دول المقصد.

(منصوري، 2013، ص191)

أصدرت مصر في هذا السياق، في أكتوبر 2016، القانون رقم 82 الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وشددت العقوبة قد تصل إلى السجن المؤبد عندما تكون هناك ظروف خطيرة ومتفاقمة، كأن يؤدي التهريب إلى وفاة المهاجر المهرَب، أو إصابته بعاهة مستديمة.أو إذا ارتكب التهريب بواسطة جماعة إجرامية منظمة لغرض إرهابي. ويلزم هذا القانون الدولة بضرورة توفير الحماية لهؤلاء المهاجرين وفق ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية.(وثيقة E/ESCWA/SDD/2017/1)

أنشات الجزائر ضمن الإطار المؤسساتي، الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية تابع للمديرية العامة للأمن الوطني، وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق، كما أُنشئت الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية التي من مهامها متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية.(عواشرية، 2017)

وضعت تونس إستراتيجية وطنية للهجرة في جوان 2015، شجعت من خلالها الهجرة النظامية، ضمن أطر قانونية ومؤسساتية، حتى تحدَ أو تقلل من الهجرة غير الشرعية، كما أنها عملت على إدماج المهاجرين ضمن استراتيجيات التنمية.

(وثيقة E/ESCWA/SDD/2017/1)

نشير في الأخير، إلى ذلك الدعم المقدم الى ليبيا، ومجمل الجهود التي تهدف إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية والتهريب والاتجار بالبشر، حيث عمد مجلس الأمن بموجب قرار 2240 (2015) إلى ضرورة تكثيف جهود الدول الأعضاء لمساعدة ليبيا في بناء القدرات اللازمة لتأمين حدودها ومنع أعمال التهريب والاتجار بالبشر عبر أراضيها وفي بحرها الإقليمي، وللتحقيق في هذه الأعمال، ومحاكمة مرتكبيها.(وثيقة S/2016/766)

2.2.3.4- تسوية الأوضاع القانونية للمهاجرين غير الشرعيين: في إطار احترام حقوق المهاجرين غير الشرعيين، فقد استحدثت بعض الدول فترات عفو لتتيح للمهاجرين غير الشرعيين تسوية أوضاعهم لتجنب العواقب القانونية لأنهم دخلوا أو تجاوزوا مدة الإقامة أو العمل دون إذن قانوني.

حيث وسَّع المغرب في أكتوبر 2015 معايير تسوية الأوضاع فيه لتشمل ضحايا الاتجار بالبشر، (وثيقة E/ESCWA/SDD/2017/1) كما توفر الحكومة مساعدات لهم؛ وفي ديسمبر 2016 جاءت المرحلة الثانية من حملة تسوية الأوضاع القانونية التي بدأت في 2014، وأُنشئت لجنة خاصة للمتابعة والطعن لإعادة النظر في الطلبات المرفوضة، وذلك لتحسين تسوية الأوضاع وزيادة عدد المنتفعين.

أعلنت وزارة القوى العاملة في عُمان عن فترة عفو في الفترة الممتدة بين شهري ماي وجوان 2015 يمكن للمهاجرين خلالها الاستفادة من تصاريح السفر دون التعرض للغرامات أو العقوبة جراء البقاء الغير النظامي في البلد.

وفي هذا الصدد، يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (وثيقة CTOC/COP/2018/3) على ضرورة توفير الحماية والدعم للمهاجرين المهرَبين كعنصر أساسي في التدابير الوطنية المتخذة بهدف التصدي لتهريب المهاجرين، من خلال بناء القدرات المؤسساتية وتشجيع وتمويل منظمات المجتمع المدني من أجل المساعدة المباشرة في إعادة الإدماج لهؤلاء المهاجرين في المجتمع.

3.2.3.4- العودة القسرية: هي إجراء يباشر ضد الأجانب الذين لا يملكون حق الدخول أو حق الإقامة على إقليم الدولة؛ فعند اعتراض سبيل المهاجرين غير حاملين لوثائق ثبوتية، يضع العديد من الدول

المهاجرين غير الشرعيين رهن الاحتجاز الإداري المتعلق بانتهاكات قوانين ولوائح الهجرة والتي لا تعتبر جرما وقد تشمل، البقاء في البلد بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية أو عدم حيازة وثائق هوية صحيحة، أو وثائق تأشيرة الدخول، والغاية من الاحتجاز الإداري في بعض الأحيان هو إمكانية تنفيذ إجراء إداري آخر كالترحيل والطرد والعودة القسرية.(وثيقة A/HRC/7/12)

ظهر في الاتحاد الأوروبي تعليمة الإرجاع أو العودة La directive de retoure كإطار قانوني مشترك ينظم ترحيل الأجانب الذين لا يملكون حق الدخول والإقامة في دول الاتحاد الأوروبي في إطار شنجن، ونظم فيه إبعاد المهاجرين غير الشرعيين وعودتهم الطوعية والفئات الهشة مثل الأطفال غير المرفوقين بأهلهم، والإقامة غير القانونية.

وفق تقرير الهجرة الدولية لعام 2018، فانه تم احتجاز حوالي 1.053 شخصا ورحلوا من الكويت في مارس 2016 عقب تفحص الشرطة لوثائق العمال المهاجرين والتأكد من صحة وضعهم القانوني، وأنهم غير مطلوبين من الشرطة. وأعلنت وزارة الداخلية الكويتية أن ما لا يقل عن 29.000 مهاجر رحلوا من البلاد بسبب ارتكابهم جرائم أو مخالفة قوانين الإقامة أو العمل أو المرور، وهي زيادة كبيرة عن 25.000 رحلوا في عام 2015.

3.3.4- التطورات المؤسسية وخطط العمل لمواجهة التلازم بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر: هناك ارتباط وثيق بين الهجرة غير الشرعية والتهريب والاتجار بالبشر، وقد سبقت الإشارة إلى أن الهجرة غير الشرعية تمثل موردا قويا للاتجار بالبشر، فانتعاش هذه الأخيرة متوقف على تزايد حركية الهجرة غير الشرعية.

وقد أدركت الأسرة الدولية حجم مخاطر ظاهرة الهجرة غير السرية وارتباطها بالتهريب والاتجار بالبشر بموجب قرار مجلس الأمن 2240 (2010)، ودعت إلى ضرورة اتخاذ تدابير بصفة فردية أو

ثنائية أو متعددة الأطراف، للتصدي لظاهرة التهريب والاتجار بالبشر.(وثيقة S/2016/766)

وتبعا للجهود المبذولة في الحدَ من الهجرة غير الشرعية، وحماية المهاجرين، ودعمهم وتيسير سبل إدماجهم في المجتمع، أو إعادتهم برضاهم إلى بلدهم الأصلي؛ قامت بلدان المنطقة العربية بإنشاء مؤسسات ولجان مختلفة في إطار جهودها الرامية لرصد حالات الاتجار بالبشر وتحديد الضحايا وحمايتهم.

أشأت الجزائر في سبتمبر 2016 بموجب مرسوم رئاسي لجنة وطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مهمتها الأساسية إعداد سياسة وطنية وخطة عمل تتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالاشخاص وحماية ضحاياه. وشكلت جيبوتي أيضا لجنة مشتركة بين الوزارات تعنى بالاتجار بالأشخاص وتهريبهم في مارس 2016. كما أنشأت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية في ديسمبر 2015 وحدة متخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر، تقوم بحماية العمال المهاجرين، وذلك من خلال إطلاعهم على حقوقهم والتحقيق في الاتجار غير القانوني بتأشيرات العمل والحيلولة دونه، وتدريب مفتشي العمل على تحديد ضحايا الاتجار بالبشر.(وثيقة E/ESCWA/SDD/2017/1)

1.3.3.4- التعاون الدولي بشأن الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر:

إضافة إلى السياسات الوطنية للتعامل مع الهجرة غير الشرعية وحماية المهاجرين وصون حقوقهم، سلكت الدول مبدأ الحوكمة العالمية للهجرة، بتبني التعاون الدولي والإقليمي بحكم أن الظاهرة هي عالمية وتتصل بظواهر عالمية أخرى كالتهريب والاتجار بالبشر، وهو ما فرض منطق التعاون وتبادل الخبرات وتقرير اتفاقيات ثنائية ودولية لمواجهة مخاطر الهجرة غير الشرعية.

يمكن تعريف الحوكمة العالمية إجرائيا وموضوعيا، فعلى المستوى الإجرائي، يمكن فهم الحوكمة العالمية باعتبارها العملية

التي تتخذ الدول بموجبها إجراءات جماعية لمعالجة المشاكل المشتركة الناشئة بخصوص مسألة معينة، وتنطوي هذه العملية على وضع جدول الأعمال والمفاوضات والرصد والتنفيذ والإنفاذ. أما على المستوى الموضوعي، فيمكن تحديد الحوكمة العالمية من خلال المعايير والقواعد والمبادئ وإجراءات اتخاذ القرار التي تنظم سلوك الدول وغيرها من الجهات الفاعلة عبر الوطنية، بخصوص مسألة معينة (IOM, 2018).

وبهذا الصدد، تسري الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، واللاجئين، والعمل، والجريمة، وكذلك في إطار الأحكام ذات الصلة بالقانون العرفي والدولي. غير أننا نلمس قصورا لعدد من الدول التي لم تصدق على الصكوك الدولية الخاصة بالهجرة، باستثناء البروتوكولين حول الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين. وفيما يلي نبين مناحي هذا التعاون على المستويين العالمي والإقليمي.

-على المستوى العالمي: على هذا المستوى، تتميز سياسة التعامل مع الهجرة غير الشرعية بالشمولية وعبر التخصصية، بحيث نجد كل الدول المعنية بالهجرة غير الشرعية سواء دول المنشأ أو دول العبور أو دول المقصد، إضافة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل وضع إستراتيجية عالمية للتعامل مع الهجرة غير الشرعية تتمحور حول حماية حقوق الإنسان وتحقيق التنمية والأمن الإنساني.

يشكل المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي انبثق عن الحوار الرفيع المستوى الأول المعني بالهجرة الدولية والتنمية لعام 2006، فضاء لإثراء النقاش حول التحديات التي تطرحها العلاقة بين الهجرة والتنمية، وتُوجت هذه النقاشات بأن أُدرجت الهجرة في إطار الهدف العاشر(10) للتنمية المستدامة الرامي إلى "الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وبينها". إضافة إلى الغاية المتعلقة ب "تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، من خلال تنفيذ سياسات للهجرة يتم التخطيط

لها وإدارتها على نحو فعال". كما تدعو أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 الى القضاء على الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق العمال المهاجرين (وثيقة E/ESCWA/SDD/2015/1). وهو ما يعني اعتماد المقاربة الحقوقية التنموية في التعامل مع الهجرة والمهاجرين غير الشرعيين.

كما اقترحت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جانفي 2016، تدابير محدَدة لمعالجة أوجه القصور في حماية المهاجرين العابرين، بما في ذلك ما يتعلق بتعرَضهم للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال.(الوثيقة S/2016/766)

تبقى المقاربة الأمنية متصدرة العمل التشاركي العالمي بشأن الهجرة غير الشرعية والتهريب والاتجار بالبشر، وهي تحرص على تنظيم عمليات لتبادل المعلومات المناسبة، ومؤتمرات بشأن سبل مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر إضافة إلى تعزيز التعاون القضائي على مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر في البحر الأبيض المتوسط.

ضم مؤتمر فاليتا للهجرة في نوفمبر 2015 القادة الأوروبيين والأفارقة بغية تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالهجرة والنزوح والبحث في التحديات والفرص، وأسفر المؤتمر عن اعتماد إعلان سياسي وخطة عمل لمعالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير الشرعية والنزوح، وتعزيز التعاون بشأن الهجرة الشرعية، وحماية المهاجرين واللاجئين، ومنع ومكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية، وتحسين التعاون بشأن عودة المهاجرين والسماح بدخولهم مرة ثانية وإعادة إدماجهم.(الوثيقة E/ESCWA/SDD/20171)

وفي سبتمبر 2017 نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، حلقة عمل دون إقليمية بشأن التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في

قضايا تهريب المهاجرين حضرها موظفو العدالة من السودان وتونس وليبيا ومصر. (وثيقة CTOC/COP/2018/3)

-على المستوى الإقليمي والثنائي: تنخرط بلدان المنشأ وبلدان المقصد في عمليات تعاون إقليمي ودون إقليمي وثنائي لإدارة سياسة الهجرة، لاسيما فيما يتعلق باستقدام المهاجرين واستقبالهم وعودتهم، وأيضا التعاون فيما يخص مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.

تشهد منطقة البحر الأبيض المتوسط حركية نشطة لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، وتنتهج الدول الإقليمية لا سيما الأوروبية منها بصفتها دول المقصد، المقاربة الأمنية لمعالجة هذه الظاهرة، خاصة بعد قرار مجلس الأمن 2240(2015)، اتخذت الدول الأعضاء تدابير للتصدي لظاهرة التهريب والاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية قبالة الساحل الليبي، ولتعزيز جهود البحث والإنقاذ في البحر الأبيض المتوسط، وتشمل هذه التدابير تعزيز وكالات مراقبة الحدود، وعملية إدارة الحدود، وبناء قدرات التدريب، والنشر الموجَه للأصول والعمليات البحرية في البحر الأبيض المتوسط.

أطلقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، عدا الدانمرك، عملية بحرية في جوان 2015، بهدف بذل جهود منهجية لتحديد المراكب البحرية والأصول التي تستخدم أو يشتبه في أنها تستخدم من جانب المهربين أو المتاجرين بالبشر، واحتجازها والتخلص منها، بهدف المساهمة في جهود الاتحاد الأوروبي الأوسع نطاقا الرامية إلى تعطيل نموذج الأعمال التي تقوم عليه شبكات التهريب والاتجار بالبشر ومنع وقوع المزيد من الخسائر والأرواح في البحر.(الوثيقة S/2016/766)

كما وقعت ايطاليا وليبيا في أوت 2016، في إطار التعاون الثنائي مذكرة تفاهم لإجراء برنامج تدريبي لخفر السواحل

والبحرية في ليبيا لتحسين تأمين المياه الليبية، وتعزيز قدرات جهات إنفاذ القانون الليبية على التصدي للاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية ومنع الوفيات في البحر.(وثيقة E/ESCWA/SDD/2017/1)

2-3-2-أنسنة إدارة الهجرة غير الشرعية وحماية ضحايا الاتجار: كما سبقت الإشارة إليه ضمن هذه الدراسة، فإن الآلاف من النساء والرجال والأطفال حول العالم يعانون من وضع غير مستقر في مجال حقوق الإنسان في سياق حركية الهجرة غير الشرعية ومخاطر الاتجار بالبشر. ويحتاج كل شخص يتحرك على هذا النحو المحفوف بالمخاطر إلى شكل من أشكال الحماية، سواء الحماية الدولية للاجئين، أو الحماية الممنوحة لضحايا الاتجار بالبشر والتعذيب والصدمات النفسية، أو حماية حقوق معينة من حقوق الإنسان في سياق التنقلات الخطرة لهؤلاء الأشخاص، أو عند الحدود، خاصة، وأن هذه التنقلات غالبا ما تكون حتمية أملتها الظروف المحيطة بهؤلاء الأشخاص المهاجرين.

يؤكد في هذا السياق، تقرير مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين حول حقوق الإنسان للمهاجرين، على واجب الدول أن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولاسيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها. (وثيقة A/HRC/20/2)

كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، يقر بأن بعض الفئات تحتاج الى حماية إضافية أو خاصة، لأن أفرادها يشتركون في أوجه ضعف خاصة، ففي سياق الاتجار بالبشر، تشمل الفئات ذات الصلة بالأطفال والنساء والمهاجرين وغيرها.(تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2014)

2-3-2-1-حقوق المهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاتجار بين موجبات القانون الدولي لحقوق الإنسان والوثائق ذات الصلة ومقتضيات الأمن الوطني: تشير أدبيات الأمن الوطني إلى وجود مفهومين ضيق وشامل، فالمفهوم الضيق يدل على معنى سلبي مفاده أن الأمن الوطني يتحقق عندما تتحرر الدولة والإنسان من هواجس الخوف والقلق والتوتر لزوال مسببات تلك الهواجس، أي أنه حالة اطمئنان محدود تتحقق في الدولة لغياب نوع خاص من التهديدات التي تتعرض لها مصالحها؛ أما المفهوم الشامل والذي ينسجم مع التصور الإسلامي، فيدل على معنى ايجابي يتضمن ما يشير إليه المفهوم الضيق إضافة إلى شعور الدولة بالاطمئنان لاستيفاء مواطنيها لاحتياجاتهم ومتطلباتهم المشروعة، وتحقيق العدالة الاجتماعية.(الشقحاء، 2004، ص17)

وبمنظور آخر، فإن الأمن الوطني يمثل مقاربة متكاملة لتحديد مكانة الدولة في التوزيع العالمي للقوة من خلال الجمع بين ثلاث محددات تتمثل في أبعاد القوة، وهو ما يحدد مكانة الدولة في بنية القوة (قوة عسكرية، اقتصادية، تكنولوجية، استخباراتية...)، وطبيعة ومستوى المصالح الوطنية، خاصة على المستوى الأمن الإقليمي، وطبيعة التهديدات المحتملة، وسلوك الدولة الخارجي (سياستها الخارجية وعلاقاتها الاقتصادية ..).

لذلك، ومثلما تقدم بيانه ضمن هذه الدراسة، من أن الهجرة غير الشرعية ومخاطرها المتمثلة في انتعاش الاتجار بالبشر، تُعدَ ظاهرة عبر وطنية تتخطى حدود الدول، وهو ما يجعلها تمثل تهديدا للأمن الوطني ولهوية وبقاء المجتمعات.

فمنطق أمننه الهجرة فرض توجه الدول إلى إتباع أساليب صارمة لمراقبة حدودها، وحوَلت المهاجر غير الشرعي إلى إنسان خطير لا بد من مراقبته من أجل الحفاظ على هوية المجتمع وخصوصياته، ما يعني أن الهجرة من خلال هذا المنطق الجديد،

أصبحت تشكل أكبر التحديات التي تشغل النقاشات السياسية، وأحد اهتمامات الأحزاب الكبرى في دول المقصد الأوروبية.

ذلك، لأن الهجرة غير الشرعية من المنظور الأوروبي تعتبر تهديدا ثقافيا وهذا ما يتجلى في موقف التيار اليميني في أوروبا من المهاجرين الأفارقة والمغاربة، خاصة المسلمين الذين يُهدَدون وحدة الثقافة والهويَة الأوروبية، خاصة بعد استحالة إدماجهم في الثقافة الغربية.(ساسي، 2008)

شكلت الهجرة تهديدا أمنيا لأوروبا في التصورات العامة لمصادر تهديد الأمن، بحيث وصل الأمر إلى تجريم الهجرة وجعلها تُضاهي الجرائم المنظمة من قبيل تهريب المخدرات، والإرهاب الدولي، وغيرها، نظرا ارتباطها وتغذيتها لجرائم الاتجار بالبشر.

فالهجرة غير الشرعية تشكل وفق المعنى المتقدم تهديدا لسيادة الدول وأمنها، عندما تنتهك سيادة الدول في مراقبة حدودها، وكذلك عندما تتسبب في زعزعة أمن الدولة، وعندما ترتبط بالجرائم التي يرتكبها المهاجرون غير الشرعيون، وكذا عندما يكونون ضحايا لشبكات تهريب المهاجرين، والاتجار بالبشر، إذ يؤثر كل ذلك على قدرة الحكومات في مجال التحكم في قنوات الهجرة الشرعية. خاصة في ظل تنامي الأزمات الدولية في كل من سوريا، اليمن ومالي والنيجر، ومن قبلها العراق وأفغانستان، وما لها من تداعيات مختلفة على الدول المستقبلة.

لذلك، نجد المنظور الكلاسيكي للأمن، بحسب Weiner Myron يصف الهجرة غير الشرعية بأنها بمثابة تهديد جدَي للأمن الوطني، عند دخول الإقليم وانتهاك لسيادة الدولة في مراقبة حدودها، وكذلك عند تورط المهاجرين في أعمال إرهابية، وبحكم الطبيعة العابرة للحدود، فان الهجرة غير الشرعية أصبحت تشكل تهديدا حتى للأمن الإقليمي،(منصوري، 2013، ص185) وهو ما ضاعف من أزمات المهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاتجار بالبشر من

التمييز والعنف والابتزاز في المراكز الحدودية، ويتعرضون للإصابة والموت في الحافلات المكتظة والقوارب المسربة للماء، ويتعرضون لمعاناة خطيرة في مراكز احتجاز المهاجرين، ويكدحون في أعمال خطيرة في إطار الاقتصاد غير الرسمي في العديد من البلدان، والكثير من هذه المعاناة.

وفق الطرح المتقدم، فإن الكثير من الممارسات المرتبطة بالمهاجرين غير شرعيين وضحايا الاتجار لا تتوافق مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، على اعتبار أن كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكدان بأن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية، فهي تنطبق على الجميع، بغض النظر عن عرقهم أو جنسهم أو أصلهم أو غير ذلك من أشكال التمييز. فالمهاجرين غير الشرعيين وأيضا الأشخاص المتجر بهم، لهم حق في التمتع بالمجموعة الكاملة من حقوق الإنسان وحتى إذا كانوا خارج بلد إقامتهم، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان واضح في أنه لا يمكن التمييز ضد الأشخاص ضحايا الاتجار والمهاجرون غير الشرعيون على أساس أنهم من غير المواطنين، فهذا القانون ينطبق على جميع الأشخاص داخل إقليم الدولة أو ولايتها القضائية، بصرف النظر عن الجنسية أو المواطنة وكيفية دخولهم الإقليم.(تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2014)

لذلك كان من الضروري التوجه صوب أنسنة إدارة الهجرة، وإتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاتجار بالبشر، بإبراز الصلة بين حقوق الإنسان وهذه الفئة الهشة في المجتمع وأهم حقوقهم المشروعة وفق ما تقتضيه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان كما يلي

2-3-2-2- تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاتجار:

يحق لأي شخص في حركية الهجرة غير الشرعية سواء عرف على أنه مهاجر، أو مُتَجر به، أو لاجئ، أو ضمن أية فئة أخرى من الأشخاص، التمتع بحقوق الإنسان المكفولة له بحكم المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.(وثيقةA/HRC/33/67)

إن حقوق الإنسان عالمية ومترابطة، وغير قابلة للتجزئة أو التصرف، ويؤكد الإطار الدولي لحقوق الإنسان بوضوح أن إعمال تلك الحقوق مرتبط بمراعاة الظروف الخاصة والفردية لكل شخص، والاعتراف بالشخص ذاته كفاعل ومشارك نشط، وليس مجرد موضوع للحقوق ومتلق سلبي للخدمات. لذلك نتطلع بداية لمعرفة جوانب الاستضعاف لهذه الفئة الهشة من المجتمع كما يلي:

2-3-2-2-1- جوانب الاستضعاف والأوضاع الخطرة للمهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاتجار: مما لا شك فيه، أن هؤلاء الأشخاص هم في وضعية هشة، ويواجهون أوضاعا محفوفة بالمخاطر، ويحتاجون إلى مبادرات محددة للحماية، لذلك ينبغي إدراك الاحتياجات المتباينة للأشخاص من هم في هكذا وضعيات، إذا ما فصلنا في جوانب هذه الهشاشة وهذا الاستضعاف على النحو التالي:

-الاستضعاف ذو الصلة بأسباب مغادرة البلد الأصلي: كما سبق وأن أوضحنا، فان الأسباب الرئيسية الدافعة للهجرة هي الفقر والتمييز وعدم التمتع بحقوق الإنسان الأساسية من قبيل التعليم والصحة والحماية الاجتماعية والعمل اللائق والأجر الكافي وغيرها، وأيضا تشمل التعرض للعنف وعدم المساواة بين الجنسين وتفكك الأسرة وغيرها.

-الاستضعاف المرتبط بالوضع الذي يواجهه المهاجرون أثناء الطريق وعلى الحدود وفي سياق الاستقبال: غالبا ما يضطر هؤلاء المهاجرون إلى استخدام وسائل نقل خطيرة ومحفوفة بالمخاطر،

والاستعانة أحيانا بالمهربين وغيرهم من الميسَرين، الأمر الذي يعرضهم للاستغلال والخطر والاتجار وغيره من أشكال الاستغلال. (وثيقة E/ESCWA/SDD/2015/1)

كما يمكن أن يتعرض المهاجرون أثناء الرحلة إلى الجوع والحرمان من الماء وانعدام الأمن الشخصي، وعدم الحصول على الرعاية الطبية، وقد يقضي الكثير من المهاجرين فترات طويلة في بلدان العبور في ظروف غير قانونية محفوفة بالمخاطر، دون إمكانية اللجوء إلى القضاء، ويتعرضون إلى انتهاكات حقوق الإنسان والاستغلال.(تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2014)

-الاستضعاف المرتبط بجانب محدد من جوانب هوية الشخص أو ظروفه: إذ نجد أشخاص معينون أكثر استضعافا من غيرهم بسبب ظروفهم البدنية أو النفسية، أو بسبب تدخل عوامل أخرى من قبيل السن، الجنس، الأصل العرقي، الجنسية، الديانة، اللغة ، لذلك يعانون أزمات كثيرة أثناء التنقل أكثر من غيرهم، فالأطفال والنساء الحوامل، وذوا الإعاقة هم أكثر عرضة للاستضعاف.

وأمام جوانب الاستضعاف هذه، فانه يمكن إدراك الحاجات الأساسية لهذا المهاجر، ومبادئ حقوق الإنسان الواجب ضمانها والتمتع بها، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- 2-2-2-3-2- ضمان مواجهة كره الأجانب للمهاجرين: غالبا ما يعاني المهاجرون الاستبعاد وتزايد العنف ضدهم بسبب ما يسمى "بكره الأجانب" وما يتصل بذلك من تعصب وخطاب الكراهية والتمييز المتعمد. وجاءت الفقرة الثانية من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، (اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة 2102، ألف د-20 المؤرخ 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965)، لتشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج بكل الوسائل

المناسبة ودون أي تأخير سياسة ترمي إلى القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

2-3-2-2-3- إمكانية لجوء المهاجرين إلى القضاء: من أجل الاستجابة الفعلية للمهاجرين في وضعيات هشة كان لابد من تدابير تحسين اندماج واحتواء المهاجرين واللاجئين، مع الإشارة بوجه خاص إلى أمر مهم هو إمكانية لجوئهم الى القضاء، وفقا للمادة 14 من العهد الدولي للحقوق الدنية والسياسية. غير أن الأمر ليس بهذه السهولة، فكثيرا من هؤلاء المهاجرين يرفضون اللجوء إلى القضاء خوفا من اكتشافهم واحتجازهم وترحيلهم.

لذلك وجب العمل بصورة جدَية لتمكين المهاجرين من التعامل بحرية كغيرهم من مواطني البلد المتواجدين فيه، وأن يتمتعوا بحقوقهم دون انتقاص، فحقوق الإنسان هي حقوقا تعبر عن التزامنا العميق بضمان الحصول على الرفاه والحريات الضرورية من أجل العيش بكرامة. (بن عثمان، 2010، ص42)

2-3-2-2-4-حماية أرواح وسلامة المهاجرين المكروبين: إن أسلوب تشديد تدابير المراقبة على الحدود الخارجية، بالإضافة إلى الافتقار الشديد لقنوات الهجرة القانونية، أدى إلى تصاعد الأخطار وتزايد الرهانات المتعلقة بالتنقل غير القانوني، مما اضطر المهاجرين اتباع أساليب محفوفة بالمخاطر، وأفادت المنظمة الدولية للهجرة، بأن 4243 شخصا فقدوا حياتهم في طرق الهجرة خلال الأشهر الأولى من عام 2016.(وثيقة E/ESCWA/SDD/2017/1) لذلك بات من الضروري العمل على إنقاذ الأرواح خاصة وأن المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تؤكد على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان.

2-3-2-2-5- ضمان حماية حقوق الإنسان في جميع تدابير إدارة الحدود: أكدت الدول الأعضاء، في الفقرة 24 من إعلان نيويورك (والذي يمثل الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى

المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقدته الجمعية العامة، وهي الوثيقة التي اعتمدتها الجمعية في قرارها 1/71 المؤرخ 19 سبتمبر 2016) بأن الدول لها حقوق وعليها التزامات ومسؤوليات في إدارة حدودها ومراقبتها، ومن ثم تعهدت بتنفيذ إجراءات لمراقبة الحدود تتفق مع الالتزامات السارية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وفق ما تقتضيه المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أن لكل فرد يوجد على نحو غير قانوني داخل إقليم دولة ما، حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامتة، وحرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

2-3-2-2-5- ضمان أن تكون جميع عمليات العودة قانونية ومستدامة: يتزايد التركيز في سياسات وممارسات الهجرة على منع الدخول، وعلى إعادة المهاجرين بأسرع ما يمكن كإجراء ردعي، وتنص اتفاقات إعادة القبول على إشراك بلدان العبور في مراقبة حدود دول المقصد.

أكدت في هذا السياق، الدول الأعضاء في إعلان نيويورك المبين أعلاه، ضمن الفقرة 58 منه، أن أي نوع من العودة سواء كان طوعيا أو غير ذلك، يجب أن يكون متماشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومتفقا مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، مع ضرورة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات العائدين من المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة، كالأطفال، كبار السن، الأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا الاتجار. وهذا يأتي متوافقا ونص المادة الثالثة فقرتها الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب على عدم جواز قيام أي دولة طرف بطرد أو إعادة أو تسليم أي شخص الى دولة أخرى، إذا وُجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيتعرض لخطر التعذيب.

تكون بهذا قد تحددت معالم استراتيجية مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وفق مقاربة تجمع بين الحلول الأمنية القائمة على احترام حقوق الإنسان، والحلول التنموية التي تبحث في جذور الأزمة وتطمح إلى ايجاد حلول لها، ويشكل هذا الأخير الأكثر استدامة لمشكلات ظلت ولا زالت تؤرق المج/تمع الدولي.

الخاتمة:

الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية عابرة للحدود، تطرح تحديات كبيرة في تأمين الحماية المتكافئة لجميع المهاجرين الذين يستقلون وسائل نقل خطرة ويتنقلون لأسباب مختلفة.

تشمل تدفقات الهجرة هذه، أشخاصا من غير مستندات ثبوتية، يجتازون الحدود، للوصول إلى الوجهة المقصودة بطريقة غير مشروعة، وهم يسلكون طرقا محفوفة بالمخاطر، فيجتازون الصحراء أو البحر، وكثيرا ما يستعملون مركبات غير آمنة، من قبيل قوارب الموت، ويسافرون في ظروف غاية في الخطورة.

والأكثر من ذلك، أن هؤلاء المهاجرين كثيرا ما يعتمدون على شبكات الجريمة المنظمة للتحرك سرًا في عمليات قد تكون مخالفة لأي نوع من أنواع الأنظمة، ولا يكون بوسعهم طلب المساعدة أو اللجوء للعدالة وفق الآليات المعتادة؛ وهو ما يرتب عليهم تكاليف باهضة، وتُعرَضهم لمخاطر المُهرَبين والناشطين في الاتجار بالبشر، خاصة وأنه، كثيرا ما تتحول الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين إلى الاتجار بالبشر، فيتعرَض المهاجرون عندئذ لسوء المعاملة وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وهو ما حاولت هذه الدراسة طرحه، ومناقشة عمق إشكاليات الهجرة غير الشرعية لارتباطها بصور الجريمة المنظمة خاصة الاتجار بالبشر، ومن ثم وضع تصور للتعامل مع ظاهرة تنامي العلاقة بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر يحاكي إطار حقوق الإنسان. وخلصت الدراسة الى النتائج التالية:

1- تعد الهجرة غير الشرعية السوق السوداء لتهريب البشر والاتجار بهم، وذلك بواسطة اليات كثيرة منها المكاتب الوهمية لإلحاق العمالة بالخارج، ووسطاء الهجرة والسماسرة، وغياب دولة

القانون والحق، واستشراف الفساد بمختلف صوره، وعصابات الاجرام المنظم.

2- يلجأ أغلب المهاجرين غير الشرعيين بمختلف أصنافهم وأجناسهم إلى خدمات عصابات التهريب كونها المعين الوحيد للوصول للضفة الأخرى في ظل سياسة الباب المغلق التي اتخذتها الكثير من الدول المستقبلة، وهذه العصابات كثيرا ما تكون لها أهداف أخرى يصعب التفطن لها بادئ الأمر ليجد المهاجر غير الشرعي نفسه ضحية للاتجار به في مجال المخدرات أو الاستغلال الجنسي والدعارة وغيرها من الممارسات المنافية لحقوق الانسان وكرامته، والأسوء من كل هذا أن يقع ضحية لشبكات الاتجار بالبشر.

3- أضافت شبكات التهريب البعد الاجرامي على الهجرة غير الشرعية.

4- يعد فتح طرق جديدة للدخول القانوني وتعزيز الموجود منها خصوصا للاجئين وطالبي اللجوء بوصفهم يشكلون أغلبية الناس الذين يمرون بشكل غير قانوني الحل الأكثر استدامة لمشكلات الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر والاتجار بهم.

5- وفقا لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين فإن الدول عندما تتخذ وسائل لقمع ومكافحة الهجرة لا تستهدف من حيث المبدأ حقوق المهاجرين. فحماية المهاجرين ليست هدفا في حد ذاته كما في حالة الاتجار، بل هو عنصر مكمل للأهداف الرئيسية، ولذلك فإن البروتوكول أعلاه يعد نظريا أداة لمكافحة الجريمة المنظمة، غير أنه عمليا هو أداة لمراقبة الهجرة، وخاصة لمنع دخول المهاجرين إلى أقاليم الدول المستقبلة.

6- إن مسألة الرضا التي تخلع عن المهاجر غير الشرعي صفة الضحية، يجب أن لا تأخذ على وجه الاطلاق، وإنما يجب أن تقدر

بالسياق الذي جاء فيه، والأخذ بعين الاعتبار العمـر، فالقاصـر لا يمكن أن يعتد بارادته.

7- الهجرة غير الشرعية قضية دولية بامتياز، خاصة وأنها تتقاطع في مستويات عدة مع صور الجريمة المنظمة، من حيث أنها تُغذي وتُنعش جرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

8- تشهد المجتمعات النامية والعربية خصوصا، أنماطا خطيرة للهجرة غير الشرعية، من حيث تنوع الفئات العمرية التي تسلك الهجرة، فلم تعد تنحصر في فئة الشباب فقط، وإنما تعدَى الأمر ليشمل كل الفئات العمرية وحتى أسرا بأكملها نساء، أطفالا، وكهولا.

9- يتحكم في تنامي الهجرة غير الشرعية عوامل وأسباب داخلية، نتيجة سياسات تنموية فاشلة، وهي الأسباب الاجتماعية والاقتصادية، أو نتيجة لحالات الصراع والاضطرابات الداخلية، أو نتاج جملة من التراكمات التي مسَت المجتمع الدولي، خاصة حركية العولمة وهيمنة الثقافة الغربية وتسويق الضفة الشمالية على أنها المدينة الفاضلة.

10- تشكل الكوارث البحرية المتكررة ومعدلاتها المتصاعدة والتي تسمى بقوارب الموت عمق إشكاليات الهجرة غير الشرعية لارتباطها بأنواع الجريمة المنظمة، خاصة جريمة الاتجار بالبشر والمخدرات وتهديداتها المتنامية في بعديها الإنساني والأمني.

11- أثبتت المقاربة الأمنية قصورها في التصدي للهجرة غير الشرعية والحدَ من ظاهرة التهريب والاتجار بالأشخاص، لذلك تطلب الأمر، التوجه صوب مقاربات مغايرة تتمركز حول إنسانية الإنسان، تدعم المقاربة الأمنية، وتعمل في اتجاهين متكاملين، اتجاه وقائي، واتجاه علاجي.

12- يشكل مبدأ احترام الكرامة الإنسانية وبناء أمن الإنسان مقاربة وقائية بامتياز، فهي تعمل على الدفع قدما بجودة حياة الإنسان، من خلال العمل على تنمية وتوظيف القدرات الإنسانية للأشخاص، وجعلهم أكثر استجابة للتغيرات، وأكثر قدرة على التكيف مع مختلف الظروف خاصة للفئات الهشة والمستضعفة، فتتحقق الوقاية وفق آليتين، الأولى تفعيل دور الدولة في إدارة التنمية المحققة لأمن الإنسان، والثانية التزام الدولة بتحسين الخدمات العامة المحققة لرضا المواطن.

13- تدعيما للمقاربة الوقائية القائمة على الكرامة الإنسانية وبناء أمن الإنسان، تأتي المقاربة العلاجية، وهي مقاربة حوكمة إدارة التنمية وصون حقوق الإنسان، وهي تتأسس على إلزامية حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين وضحايا التهريب والاتجار، ومعالجة أوضاعهم الهشة، وفق مستويين، الأول يتعلق بالسياسات الوطنية بشأن الهجرة غير الشرعية والاتجار بالأشخاص، والثاني يتعلق بالتعاون الدولي؛ وتأتي آلية أنسنة إدارة الهجرة التي تؤكد على إعمال نهج قائم على حقوق الإنسان وتنقيح القوانين الوطنية والسياسات الاجتماعية بما يحفظ ويصون حقوق الأشخاص المهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاتجار سواء بالنسبة لتدابير إدماجهم في مجتمعات البلدان المستقبلة، أو الإعادة الغير قسرية والمستدامة إلى بلدانهم الأصلية وفق صون كامل حقوقهم وفق ما يقتضيه القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتبعا للنتائج المتوصل إليها، نقترح بعض التوصيات كما يلي:

1- ضرورة طرح وإثراء النقاش بشأن الهجرة غير الشرعية من الجانب الروحي العقائدي، وبيان التصور الإسلامي للأشخاص المقبلين على ركوب قوارب الموت، أو التنقل في مسالك

محفوفة بالمخاطر، ووضعها ضمن أطر الأحكام الشرعية، هل يمكن اعتبار ذلك محاولة انتحار أم دفاع عن النفس والعرض؟

2- على المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات مشتركة ومتناسبة وفاعلة من أجل حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاتجار بالبشر، ووضع تدابير لتحسين اندماجهم في المجتمع، ورفع قيود التمييز واللاعدالة التي يعانون منه.

3- بناء توافق أو اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والقانونية على أساس حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وضمان أن يستند الاتفاق على القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع الوثائق الدولية ذات الصلة، والعمل على وضع إجراءات محددة في الاتفاق تكفل أنسنة إدارة الهجرة، مثل مواجهة الأسباب الدافعة للهجرة المحفوفة بالمخاطر لتحسين الطرق الآمنة والمنظمة للهجرة.

4- ضرورة العمل على المستويات الثلاث الوطنية والإقليمية والعالمية لأجل مواجهة مظاهر العنف والتمييز والاستبعاد الاجتماعي ضد المهاجرين وضحايا الاتجار، واتخاذ تدابير لتسوية أوضاعهم، وضمان المشاركة الفاعلة لكل من لهم صلة في تدعيم مركز المهاجر وجعله مواطنا شريكا في تطوير التنمية المستدامة وتحقيق أمن الإنسان.

المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

1- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الامين العام المقدم بقرار مجلس الأمن 2240(2015) المؤرخ في7 سيبتمبر 2016 الوثيقة S/2016/766

2- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان (2008)، تقرير المقرر الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين: **تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية**، الدورة السابعة، 25 فبراير، وثيقة A/HRC/7/12.

3- الاتفاقية الدولية **لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم** (1990)، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45، الأمم المتحدة، 18 ديسمبر.

4- مجلس حقوق الانسان(2016)، **تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق حركات النزوح الكبرى.** الدورة الثالثة والثلاثون، 13 اكتوبر. وثيقةA/HRC/33/67

5- الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(2018)، أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة **لترويج ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 02 جويلية، وثيقة CTOC/COP/2018/3

6- الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2015، **الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة**، وثيقة E/ESCWA/SDD/2015/1).

7- وكالة الأمم المتحدة للهجرة IOM(2018)، **تقرير الهجرة في العالم لعام 2018**، المنظمة الدولية للهجرة.

8- مجلس حقوق الإنسان (2013)، **تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته العشرين**، الأمم المتحدة، 14 نوفمبر. وثيقة A/HRC/20/2

9- الأمم المتحدة (1965)، **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة 2102 (ألف د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965.

10- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2009)UNDP، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية، **تحديات أمن الإنسان في البلاد العربية.**

11- عاشور، أحمد صقر(2005)، **تحسين أداء التنمية من خلال إصلاح منظومة الحكم**، الإطار ألمفاهيمي، **تقرير** في إطار: مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، البحر الميت، المملكة الأردنية الهاشمية، 6-7 شباط(فيفري).

12- المفوض السامي لحقوق الإنسان (2014)، تقرير حول: **حقوق الإنسان والاتجار بالبشر**، صحيفة وقائع رقم 32، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف.

13- الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة الدولية لعام 2017، **الهجرة في المنطقة العربية وخطة التنمية لعام 2030** وثيقة E/ESCWA/SDD/2017/1

14- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1999)، التعليق العام رقم 12، **الحق في الغذاء الكافي** (المادة 11)، الدورة العشرون. وثيقة E/C.12/1999/5.

15- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2000)، التعليق العام رقم 14، **الحق في الرعاية الصحية** (المادة 12)، الدورة العشرون. وثيقة E/C.12/2000/4.

ثانيا-المراجع

-الكتب

1- صقر، نبيل (2009)، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

2- السراني، عبد الله سعود(2010)، **العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض

3- بن عثمان، فوزية (2017)، **حقوق الإنسان السياسية وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

4- الشقحاء، فهد بن محمد(2004)، **الأمن الوطني: تصور شامل**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

5- الورفيلي، ونيسة الحمروني، (2016)، **الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط دراسة التجمع الاقليمي(5+5)**، دار الفكر الجامعي.

6- فهمي، خالد مصطفى،**النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

7- ملندي، ماهر(2018)، **القانون الدولي الاقتصادي**، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية.

8- الحربي، خالد بن سليم(2011)، **ضحايا التهريب البشري من الأطفال**،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض

المقالات والدراسات:

- عبدولي، سعيد الحسين (2014)، **الأسباب والعوامل المحفزة على الهجرة غير الشرعية في بلدان القارة الأفريقية**، مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد2، جامعة نواكشوط، موريتانيا.

-عواشرية، رقية(2018)، **نحو رؤية للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير المشروعة الجزائر نموذجا**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد33، العدد71.

-ساسي، جمال(2008)، **مصادر التهديد الجديدة للأمن في المتوسط**، الملتقى الدولي: الجزائر والأمن في المتوسط.واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 29-30 أفريل

-بوخريص، كمال (د.ت)، **تمييز تهريب المهاجرين عن الاتجار بالبشر وأهميته (دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية)**، مجلة بحوث، العدد 11،الجزء الثالث، جامعة الجزائر.

-دوب، نصيرة(2017)، **مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات وقانون العقوبات الجزائري**،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد20، قالمة، الجزائر.

-لحواسنية، ياسمين،بن حدة، دبابيس، العايب، محمد(2018)، **الهجرة غير الشرعية واللجوء، وكذا الاتجار بالبشر كأبرز التهديدات الحالية على المناطق الحدودية المغاربية**، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد2.

-دحية، عبد اللطيف، (2013)، **الاتجار بالبشر النموذج المعاصر للرق**، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24.

المذكرات والأطروحات الجامعية:

-عودية، فريزة(2015)، **مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر.

-بن عثمان، فوزية(2010)، **دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر

-رشيد، ساعد(2012)، **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**، مذكرة ماجستير، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر.

-منصوري، رؤوف(2013)، **الهجرة غير الشرعية من منظور الأمن الإنساني**، مذكرة ماجستير، تخصص الأمن الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر

-رمضاني، مسيكة(2013)، **التنمية الإنسانية والأمن الإنساني**، مذكرة ماجستير، تخصص الأمن الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر

- بن فريحة، رشيد،(2010). **جريمة مغادرة الاقليم الوطني بصفة غير شرعية**، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة تلمسان.

-ختو، فايزة، (2011).**البعد الامني للهجرة غير الشرعية في اطار العلاقات الاورو مغاربية 1995-2010** مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر.

-صايش، عبد المالك(2007/2006)، **التعاون الأورو- مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية**، مذكرة ماجستير، قانون دولي وعلاقات دولية،جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.

- صايش، عبد المالك(2014)، **مكافحة تهريب المهاجريين السريين**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

-حجاج، مليكة (2016/2015)، **جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري**، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

-حدوش، فريزة، (2017) **تهريب المهاجرين بحرا**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون النشاطات البحرية والساحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

-ساعد، رشيد، (2012)، **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

الملتقيات العلمية:

-دراجي، إبراهيم (2005)، **مواجهة بالاتجار بالأشخاص في القوانين والتشريعات السورية، دراسة قانونية**، بحث مقدم الى ورشة عمل في نشر الوعي في موضوع محاربة الاتجار بالأشخاص، المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية.

-المراغي، أحمد عبد الاه(2017)، **السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر-دراسة مقارنة**-ورقة مقدمة في المؤتمرالوطني، نحو تعزيز الاليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، القاهرة.

-امشيري،كريمة الطاهر، (د.ت)، **معالم سياسة الامم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين.**

تاريخ التصفح جوان2017. -https://www.docdroid.net/KhVfHcI/ .pdf.html

-ناجي، عبد النور، (2008).**الأبعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي"**، بحث مقدم الى الملتقى الدولي"الجزائر والأمن في المتوسط واقع وأفاق، يومي 29، 30 أفريل،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة.

المراجع باللغات الأجنبية:

-Martha Nussbaumer, Amartya Sen, **The Quality of life**, New York : OXFORD University Press, 1993

- Krepelka, Jan(2010), **A Pure Libertarian Theory of Immigration**, Journal of Liberation Studies, Volume 22, (p35-52).

-PNUD, Rapport sur le développement humain (2014), **Pérenniser le progrès humain:** réduire les vulnérabilités et renforcer la résilience. Programme des Nations Unies pour le développement

- Chevallier, Jacques(2004) **L'Etat post -moderne,** droit et société, Maison des Science de L'Homme, N°35, L.G.D.J, 2°édition.

-Achlll, Luigi(2016), **Migration irrégulière à l'UE et trafic d'êtres humains en Méditerranée. Le lien entre le crime organisé et I' immigration clandestin,** Dossier**:** Mobilité et crise des réfugiés en Méditerranée, Institut universitaire européen (EUI), Florence

-UNDP, Human Development Report (2000**), Human Development and Human Rights,** Programme du Nations Unies du Développement

- UNDP, Human Development Report (2013**), The Rise of the South: Human Progress in Diverse World,** Programme du Nations Unies du Développement

- UNDP(1997), **Governance for Sustainable Human Development**, A UNDP Policy document, January**.** Programme du Nations Unies du Développement**.**

-Jimenez- Calvo, Estibaliz(2006), **Le combat contre le trafic des migrants au Canada:**

Contrôle migratoire d'abord, lutte au crime organisé ensuite, Thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de doctorat (Ph. D) en criminology, Université de Montréal.

Porteous, Samuel D(1998) **Étude d'impact du crime organisé. Points saillants, Solliciteur**

général du Canada,. Texte disponible à l'adresse Internet suivante:

http://www. sgc. gc.calfpub/pol/fl 998orgcrim.htm

Di Nicola, Andrea. «**Trafficking in migrants: a European perspective**», dans Van Duyne,

P.C., Ruggero, V, Scheinost, Valkenburg, M. W, Cross-border Crime in a changing Europe, Tilburg University-Tilburg, Institute of Criminology and Social Prevention-Prague, Avril 2000.

Emmanuel, Terry, (2009),**Les migrants illégaux: Victimes et acteurs**, Revue NAQD, N26/27, Automne/Hiver.

-IOM: (2008) **Irregular migration from West Africa to the Maghreb and the European union: An Overview of recent trends**, migration research Series N: 32, p 13 disponible sur:

http://www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shered/mainsite/published_docs/serial publication/MRS-32_EN.pdf. consulte le: -20/5/2017

-Atak Idil(2011). **L'européanisation De La Lutte Contre La Migration Irrégulière et Les Droits Humains**, Une Etude des Politiques de Renvois.

Forcés en France, Au Royaume –Uni et en Turquie, éditions Bruylant, Belgique.